فهرست شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب	مفاتیح الشرایع
مصنف / مؤلف	ملا محسن فیض کاشانی
خطی / چاپی	نسخ ۲۰ سطری
سال چاپ یا تحریر	—
عدد اوراق	۱۷۹
جزء کتب	فقه
شماره خصوصی	
شماره عمومی	۱۱۶۰۷
شماره قبض	
واقف	حسن فرید محسنی
تاریخ وقف	شهریور ۵۴
طول	۲۶/۵
عرض	۱۵/۵
شماره صفحات	

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

کتابخانه آستان قدس

پروردگارا بحق ... قسم و به پاکانت و ...
که ... پروردگارا
ارباب کرم ... خویش ... از
... حسن المصطفوی
محسنی المدعو (بفرید محسنی) عفی عنه
۱۳۸۵ ۱۳۴۴
... ربیع الاول

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

استعرته من أخي الشيخ محسن ...
كتبه الأقل ... رضي بن شيخ نصار
...

مالك هذا المملوك مملوك مالك الملوك
محمد خليل العروسي ١٢٦١

وقف کتابخانه آستان ... رضوی
حسن فرید محسنی

بسم الله الحمد لله
... ابن ...
في ملك ...
... عز وجل ... عنه

مقالة ملا محسن ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
أما بعد فمن جملة الأحاديث التي تدل على وجود الملائكة النقالة للموتى ما رواه الشيخ
الطوسي رحمه الله في أماليه مرفوعا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن لله تعالى ملائكة ينقلون أموات العباد حيث يشاء سبحانه
... بالإسناد عن ميثم التمار قال قلت له جعلت فداك أتأذن لي أن أنقل ...
... جانبه فقال عليه السلام لو كانت صالحة لها لنقلوها إليها ... وذكر السيد
... رضي الله عنه في الغرر والدرر أنه جيء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد
قد قتل مولاه فأمر عمر بقصاصه إذ دخل أمير المؤمنين عليه السلام فقال فيم أنتم قال
عمر يا أبا الحسن إن هذا عبد قتل مولاه فأمرنا بقصاصه فسأله علي عليه السلام هل
... أنت مولاك قال العبد نعم قال عليه السلام ولم قتلته قال لأنه هوى لي
... عن نفسي فقتلته فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بنبش قبره فلم يجدوه فقال عليه السلام
... صدق حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله إني سمعته يقول من عمل من
أمتي عمل قوم لوط يحشر معهم قال السيد رحمه الله وهذا الخبر أيضا مما يستدل به على
وجود الملك النقال وروى في غوالي اللآلي بسند صحيح عن كميل بن زياد أنه
قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول ادفنوا موتاكم إلى حيث شئتم فلو كانوا صلحاء أودوا
لنقلتهم الملائكة إلى جوار بيت الله المحرم ومدينة رسوله المعظم ولو كانوا فسقاء
... لنقلتهم الملائكة إلى حيث يجدونه أهلا لهم وروى شيخ الطائفة في كتاب
تهذيب الحق بسنده مرفوعا عن أبي بصير قال حججت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا قرب
حجنا ... بالمدينة وزرنا معه فقال له رجل من بني يقظان يا ابن رسول الله إنهم يدعون
أنهم يزورون ... وذكر فقال علي عليه السلام ... يا أبا يقظان إنهم كذبوا فوالله لو نبش
قبرها لوجد مكانها سلمان ... والمقداد وأبو ذر فوالله إنها أحق بهذا الموضع من غيرها
قال أبو بصير فقلت له يا ابن رسول الله كيف يكون ... الميت ووضع آخر مكانه فقال عليه السلام يا أبا محمد
إن الله عز وجل خلق سبعين ألف ملك يقال لهم النقالة ينتشرون في مشارق الأرض
ومغاربها يأخذون أموات العباد ويدفنون كلا منهم مكانا يستحقه وإنهم يسبقون
بهذا الميت عن نعشه ويضعون آخر مكانه من حيث لا يدرون ولا يشعرون وما
ذلك ببعيد وما الله بظلام للعبيد وروى ... الحديث بعينه في كتاب زهر الفوائد
وذكر ... طاوس في وصاياه أيضا

الموتى وديدنه لقبح ما فيه من نفي وإحساس
... فهذا أفضل الناس

اسم
مصنف
مؤلف
خطي
چاپي
سال چاپ
جزء
شماره
واقف
طول

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

وقف ... آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

...ذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار
واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب [illegible]
هي مسايل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسايل بايدي اولئك الوسايل
ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصاير النافذة اولي
الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام ابواب وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب
الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم
الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم الموجود الحي فهو ممن فاز
بالدين ومن لا يعرف الهر من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة
بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم
بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره
وعوج وفي صدره من ذلك حرج ان لا تقبل منه صلاه ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل
على غير بصيرة كالساير على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر
وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في
عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله
افضل صلوات المصلين فكنت مع تضاعيني المنجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهة

الى ان

الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المبينة
واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه واله وكلام اهل
البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يحكى
اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول [illegible] الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول
ولا متابعة للمشهور من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع
سبيل ولا جمود على الالفاظ بغير بصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف
كتاب في ذلك مبسوط لم نسبق عليه بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام
الشريعة اودعت فيه امهات المسايل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن بيان
وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بما هو
اهم من اتمام ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن
مدة سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا
في وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني
التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت
من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة
اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته
وتجرده عن الفروع المستغنية المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسايل
السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر
الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت اليّ وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي
مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف

اجماع الطائفة المحقة

من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم الخاصة والعامة
لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم
الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين
او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسب ما وجدته
او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح
او الحسن او الموثق مفردا او مثنى او مجموعا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث
عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته على الثلاثة قيدته بالمستفيضة
وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفته
وذلك في الاداب والسنن غير مصرح كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته
ومقبوليته او تايده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه
بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص
ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه
على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما لم
يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي
عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم
السلام جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت
الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر
محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ
لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي
بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد

بن الجنيد

الاشارة في كل حكم الى الحديث

الرمز الى المجتهدين

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فريد محسنی

بن الجنيد
الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج
والمحقق لنجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي
لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد
بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على
كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما
ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا
ليوم الدين واجرى الحق على لساني رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود
مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات
والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس
الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا
ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين
اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد

ايمن م

بحث الصلوة

اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى
وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والالتزامية ووجوب الاوليين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات
المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات
الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب القول في اليومية
والجمعة قال سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد
للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء
اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر
حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك
للنصوص المستفيضة والاجماع

التكليف

مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع ومن اختلف
في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول او بسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة
كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول بالرابع عشر في الذكر للمعتبرة
ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول
والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لسبع سنين للنص والتوفيق
بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي
في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها ثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك
ومما روي في باب الحدود ان الانثى تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين

الى غير ذلك

الحيض

الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوها انما قضى من دمي العذر مفتاح الحيض دم اسود
حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع
والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين
متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات
العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا
يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره
ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة
الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة
ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا
يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها (جواب ان)
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها
بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام
وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت
مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة
ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف
قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن
الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل
صلوة فتذكر الله عز وجل مقدار الصلوة للمعتبرة وأوجبه الصدوق ومفتاح

يعني اذا تمادى ايام [illegible] فالمعتبر ح انما هو [illegible] الى الصفة للصحيح ولكون الروايات الدالة على اعتبار العادة حينئذ [illegible] خلافا للنهاية [illegible] الروايات الدالة على اعتبار الصفة على اعتبار العدد مطلقا [illegible]

النفاس

النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون او اربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على الزيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها

مختلفة

مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اثر لمخالفة الاخ في وجوب القضاء ويأتي ان شاء الله

صلاة الجمعة

مفتاح تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكلما يؤذي معه التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها في الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير وثانيهما عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ

تخييري

تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاخبار والاثار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فلو وجد والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاها واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر العادة بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه

معرفة العدالة

ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك امالجبل ونقصان عقل وقلة مبالاة وحياء .
وعلى التقديرين لا تقبل بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف المعاد ،
لا الشرع اما الصنايع المكروهه والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات .
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع مفتاح .
الدين وضع الله عنهم الجمعه متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم
معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة بل ولا في احتسابهم من العدد
فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي
وكذا من كان على راس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه
عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعه رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله
عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض النصوص اجزاء الجمعة عن المراة ايضا
مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قاله
وبعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية
ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون سهوا او وقع
من الناسخ لان القصد فيهما واحد والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست
والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل القراءة وقيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب
عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء
لهما وترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام
عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن ثانيا وقائما والتردي ببرده يمنية

والتعمم

والاعتماد

6

والازجاره
والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به والانزجار عما ينهى
عنه فكلها مستحبه واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح
يستحب يوم الجمعه البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينه ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا
بالماثور كل ذلك للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبره وحملت على التاكيد ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعه والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان تقديمه
عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا مع وجود الماء وعدمه
كما قاله الشيخ وكذا قضاءه يوم السبت لمن فاته للموثقين وبابي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعه
البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنه والاجماع وفي غير البيع من العقود
وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم
لانه مامور بالسعي الى الجمعه من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلاث جمع
متواليه طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم
الجمعه فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها
فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب
التقصير في السفر ان يكون مسافة وسنعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا
الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلاثين يوما عليه
مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير
وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان يتوارى
من جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه

مذهب الشيخ مع وجود الماء

بحث القصر

فليصلي الجدوي لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا
يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلاً بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت
او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام
فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقاً
وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح

مقدار المسافة

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسير يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان
هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره
باحد القواطع المذكورة وفاقاً للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من تسهيلي
في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافاً للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب
الواقع في يومه والجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين
لا في غير يوم كما هو مختار المتن
القصر والاتمام وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر
وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل
صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم
كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال اشتى وكذا
مع اعتبار سند للنصوص لكن العمل على ما ذكر وفاقاً للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير
السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفراً قصر والحق بعضهم
ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضاً وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد
في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده فيتلي يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً للمخبر وغيره

في هذا الاشتراط

فهذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته الصحاح اللهم
الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود
من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبار الحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما اكد بالحلف ومخالفة
الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي الاضحى كما في الخبر وقال
سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتم
وقال وبعد الله او فوا اي ايا ما كان
ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلاة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة

صلاة العيدين

والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما شرط
في الجمعة ايضاً كما سيتفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما
وفاقاً للعلامة لا ستحبابهما هاهنا وعدم وجوب استماعهما اجماعاً والقول بوجوبهما
ضعيف وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل
خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر
والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيد
بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض
الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها خلاف ثم ان مفتاح يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعاً وان يخرج بعد الغسل متطيباً

حواشي:

المسافر اذا كان جاهلاً بالحكم ... القصر وقد خرج وقت الفريضة فلا اعادة عليه وكذا اذا كان ناسيا وهو جاهل بالحكم فلا اعادة عليه وقيل الجاهل اذا لم ...

... يعيد الصلوة مطلقا سواء خرج الوقت او بعده

في قول الامام عليه السلام ... فان لم تفعل فقد خالفت ... والله رسول الله صلى الله عليه وآله

في الكسوفين

يستحب الاتيان بصلاة العيد فرادى

عيد العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله داعيا بالماثور متعمما مترديا وجاهنا الكد ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلاثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان النص في الاول انه مسنون وياتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل لا بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف وقيل بل تستحب فيها في الزلزلة والاصح وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر لظاهر الصحاح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما شرط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت

صلاة الكسوف

نظر

مفتاح يجب

مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضا والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلا والدعاء حتى ينجلي وقراءة ان الله يمسك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين الى الوفا بحسبما شرط كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وقيد بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر

وجب عليه

النوافل

تعدان

وان تاركه هذا ليس بكافر ولكنها معصيه لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضه

مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث لتلاوة اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات

يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب

مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعه بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعا فيها بالماثور للمستفيضه الخاصيه والعاميه ويجوز بدلها السجده والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعه افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر

نافلة يوم الجمعة

مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعه بعشرين ركعه زياده على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفه ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعه وست ركعات بعد الجمعه وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضه افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله

تسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة

مفتاح تسقط في السفر نافلة النهار والوتيره للصحاح وقيل لا تسقط الوتيره للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعه سيما مع اتمام الفرايض للصحيح

صلاة الاستسقاء

مفتاح يستحب صلوة الاستسقا عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي الجمعه العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسويه بينها

وبين صلوة العيدين

9

وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبه فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل بالاجماع والاخبار وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم اليوم الثالث وكونه الاثنين الى الصحرا حفاه على سكينه ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمه واسرع الى الاجابه وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا البكاء والعجيج وان يقلب الامام اذا صعد المنبر رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبله فيكبر الله مائة تكبيره ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحه ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابه اجماعا والكل للروايه الا ما علل بغيرها

نافلة شهر رمضان

مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زياده على النوافل المرتبه على المشهور والنصوص بذلك مستفيضه وهي مختلفه في توصيفها وتوزيعها على الليالي والكل مشترك في عدم صحة السند وقال الصدوق ولا نافله في شهر رمضان زياده على غيره وبه صحاح صريحه واولها ساير الاصحاب بتاويلات بعيده والمسئله محل اشكال

مفتاح من الصلوات المؤكده صلوة جعفر ابن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي مشهوره والصحاح بها مستفيضه منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعه او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاءه بعدها

وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار
للخبر مفتاح تستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث
ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب
الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفلة والهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة
والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام
والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها
وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني في المقد
القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقاً
من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة
القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا
انه لم اجد قائلاً وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه
على المشهور للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وقيل بل يجب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوباً موسعاً لا تتضيق الا بظن الوفاة
او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها
كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب
على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها
او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول

في العبادة

يجوز الدخول في العبادة الواجبة بالوضوء المندوب اجماعاً

في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا
مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها
فلا اجماعاً كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكاً بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل
وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها
اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط
والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه
المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر
والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح
خلافاً للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلاً وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين
في النوم مطلقاً او من المتمكن وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح
بل عممهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة (اي النوم جالسا) وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح
في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قبل ٤
قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي

لا يجب الوضوء مع الغسل مطلقاً كالجنابة

والعمل على المشهور من تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة
للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جداً ويدفعه الصحاح وقد شنع
عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة
في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة

او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافاً مندوباً
او شيئاً مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخولاً للمسجد او تاهباً للصلوة
فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القرآن او طلب الحاجة او نوماً او جماعاً للمرأة حاملٍ او
دخولاً على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالاً للميت في قبره كل ذلك للنص
وللتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء نور على نور ومن جدد (على الوضوء)
وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص
به مستفيضة ويتخير بين السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف والقيء
او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج
من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء يعيده بعده كله للنص واوجبه
الصدوق في الاخير لا اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم
او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل وارادة الحائض الذكر
في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر
وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول
بالماء ولا يجزي غيره اجماعاً منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى وفاقاً للحلبي وجماعة
وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الآخر بين الماء وامرار
احجار طاهرة عليه الا اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين
الاول اجماعاً ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها والحد هو النقاء
وفاقاً للشيخين للحسن ولا ان يكون حجراً لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة

اوجب الصدوق اعادة الوضوء اذا كان قبل الاستنجاء من البول

غ سلام

وان نقى بدونها

وان نقى بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان تكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف
منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاثة والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقاً
وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح
من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس اجماعاً اقراراً بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعاً — للخبر م
مقدماً للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسمياً
للصحيح داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج
بالماثور مبتدياً بالاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل للموثق مؤثراً للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ
في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مؤثراً بالاحجار للنص مستبرئاً من البول
لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبر واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه
عند الخروج داعياً بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وفي القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائماً ومطمحاً من الشيء المرتفع وترميه في الهوى
وفي الجحر وفي الماء راكداً وجارياً ويتأكد في الاول ليلاً وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب
والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول
والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر
معللاً فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما
الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين
مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لغايته وللضرورة من المذهب

بحث الوضوء

فيهما وحصر في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر
لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض
فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا
الا بكفه كله ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد
وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يحمل
اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين
النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى
مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم
من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه
اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض
الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح
التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن
وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداة
بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا ذاك وفاقا للسيد والحلي للاطلاق
الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا
شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال
الحدين في المحدود من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد

حد الوجه

التحديد في الاية

والكعب عندنا

والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح
وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم
مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير
استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي ولتبع النصوص الائمة
عليهم السلام وفعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر
وصدق الامتثال اما عدم حايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه
وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد
من الصحيح عدم جواز التقية فيه بلا خلاف مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليدين
للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والتاسي
بعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين
وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل والبعض الا لضرورة
مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا آية ولا يشرك
بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز
بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة
في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا لمجرد
اللفظ كما السماء دون المعنى كما الزعفران والحناء مما يختلط بغيره مع تايد الخبر
بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض للناص مفتاح
يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع تميزه لله
بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات

الترتيب

المباشرة بالنفس

النية

الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر
بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله تع مخلصين له الدين وقوله عز وجل
الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك
ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به
انما هو خصوصيته وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في
كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل
المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له او كان له طريق
الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين
الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيينية بخلاف ما لو كان عليه فائتة فان عليه التعيين
حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا
ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه
والمهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه
والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة
الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان لبعض الناس ليس درجتهم اعلى منه
وليس في وسعهم المقصود الآخر كما ينبه عليه تحسين القسم للعباد الى ثلاثة والكل مرتبة
في الفضل كترتيبها في الذكر منزله وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام في التكبير
او الجهار وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك
مبطل مفتاح من شك في شي من افعال الوضو فان كان قبل الانصراف منه
اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان غسله في موضع

جبيرة

جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان
وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب
اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل تعين الصاق الماسح مع الامكان
والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فبهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه
كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير
او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والاحوط

المسح

مستحبات الوضوء

مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
في الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه
وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل
ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال

المد والرطل العراقي

العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل
على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا
على الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة
ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا
والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا

ما يكره سوره

ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة
والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك

[illegible]

والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي لاصابته
النجاسة ولم يتغير وما البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار

بحث الغسل

القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى تطهرن
مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويحرم مس كتابة القران لما مضى
في الوضوء والمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقول بالتحريم
فيهما مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدفعهما جميعا
الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح

بحث حسن في الغسل في الدخول في صوم رمضان

وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة
من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل
بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل
على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يجب لغير رمضان قضاء
قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء

ان يغسل الجنابة دون غيره وفي صوم شهر رمضان دون غيره

من المشهور

من المشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير
الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح
متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغيره ذلك

يستحب الغسل لنفسه

بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف

في قوله وان كنتم جنبا

ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتحقق ذلك في غسل مس الميت
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من

فيه اشارة الى وجوبه لنفسه

العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا

مفتاح ٣

للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله تعالى شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر وانثى
في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا
او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع
وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات
عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه
على الرجل خاصة والروايات الاخر نص في نفي وجوبه على المراة بلا معارض
وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل

والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي لاصابته
النجاسة ولم يتغير وما البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار

بحث الغسل

القول في الغسل قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن
مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويحرم مس كتابة القرآن لما مضى
في الوضوء والمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تع ولا جنبا الا عابري
سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم
فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدفعهما جميعا
الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة

بحث حسن في الغسل في الدخول في صوم رمضان

خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح
وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة
من المتأخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل
بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل
على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه
قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء

من المشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير
الوجوب فوقته تمام الليل كما للنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح
متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغيره ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتحرير ذلك في غسل مس الميت
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من
العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة المتعقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا
للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله شاذ وتتحقق الجنابة من ذكر وانثى بالانزال
في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا
او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع
وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات
عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه
على الرجل خاصة والروايات الاخر نص في نفي وجوبه على المرأة بلا انزال
وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل

مستحبات الغسل

بعد الطهر منها والاستحاضة المتقيد موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة
غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك
سواء سال الدم من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا
للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة
للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت
من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذلك
الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة
او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب
للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم
عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيه
وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني
ودخول مكة والمدينة ومسجديهما والافضل ان تقدمه على دخول الحرمين
ودخول الكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق وزيارة احد المعصومين
عليهم السلام والاستسقاء كما مر والاستخارة وصلوة الكسوف مع الاستيعاب
اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخصه بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه
ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل
الاحرام او الزيارة والمبايات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيده المفيد بالكبائر
ومس ميتا بعد غسله وسعي الى مصلوب فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه وفي قتل

وزغة

وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد
من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو
واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد
ما اذا اهرق ما عليه غالب النجاسة والاسكافي في كل مشهد ومكان شريف
ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند فعل يتقرب به الى الله
ويلجا فيه اليه مفتاح اذا اجتمع اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة
سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا
عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما هاهنا فقيل
باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب
دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال
واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار
ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام
في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان
المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن

في الوضوء لا خلاف عند اجتماع الاسباب المختلفة بالاجزاء انما الخلاف في الغسل

مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على اليدين للصحاح المستفيضة والاحوط
تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه
الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط
الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى
العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر
ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس
وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل
لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة
والظاهر ان احدهما مغن عن الآخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها
رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة
عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء
بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه
بيساره تنزيها لليمنى وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى
المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل
غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ
بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد
وترك الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص

الاستبراء بالقطنة للحائض واجب

وزاد

زاد الاسكافي تثليث الغوصات للمرتمس

وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس وظاهر الوجوب
وله الصحيحان فهو احوط وان اولى لا يبعده في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات
يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة مفتاح اذا
احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة
وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان
احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف
القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء والغسل
والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل
او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما
لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر ويجب
بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر مفتاح
اسباب فقد التيمم التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة
اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطؤ
برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم
جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر
او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الآية

بحث التيمم

لا يجب التيمم لنفسه على الاصح

والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا ابل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يقدر
الا بشراء الماء اشتراه وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد
بعدم الاجحاف للحرج المنفي مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء [وهو جيد م]
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية لا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل
بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعباده
واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم
بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا
اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع
والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوت الصلوة
مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع
وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل
مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية
كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح
والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين ولا تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين
للمعتبر وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا
وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة
والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد

بلفظ الارض

بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند الحرمين
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث
المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز
بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر
او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه مطلقا وفي الاخير فمنع [به م]
منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل
ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج
وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض للتبادر
مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين
كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة
وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدال بعضها على المساواة
والاخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب
النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالفا الاكثر لان من في الاية للتبعيض
كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر والعلوق الابتدائي كاف [كما م]
وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب
فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب حاصله
وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب
الترتيب فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا
كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت

فيها فعلاً وبياناً وطهارة التراب لقوله سبحانه طيباً وهو الطاهر
والمباشرة بالنفس كما في الماثيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع
لتمكن اليد من الصعيد وترك المسح في المجنر والرمل للشهرة مفتاح
لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً وفي جوازه مع سعة الوقت
ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقاً للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية
وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء
نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً مع انها ظاهرة في الرجاء
مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقاً وفاقاً للاكثر
لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء
الوقت وقيل يجب مع بقاء الوقت للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف
التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر
وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق
في الاول اما انا فلو كنت فاعلاً وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت
اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن
من استعماله ولو ظناً انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع
والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقاً للصدوق وجماعة للصحيح وقيل
وقيل يمضي في صلاته مطلقاً للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات
وحملاً على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلاً من الغسل

ثم احدث بالاصغر

١٨

ثم احدث بالاصغر يتيمم بدلاً من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ
وفاقاً للسيد وخلافاً للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلاً من الغسل
مطلقاً ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء
بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفع مطلقاً
بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا.
لا استصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً ما لغيبة الاصغر
لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم
الاكل عارضاً كالجلال والموطوء اجماعاً الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ
والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل
والبغال والحمير ايضاً كما عليه الاسكافي في الاوائل قال بنجاسة ارواثها ايضاً والمعتبرة
تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتيها جميعاً تبعاً للحمها على كراهة
في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس
واستثنا الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافاً للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل والعمومات وظهور
عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل ولنا القول بنجاسة ذرق الدجاج
وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر
مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعاً سوى الدم المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى

بين الروث والبول

لا انه كل من قال بنجاسة بولها قال بنجاسة روثها وكل من قال بطهارة روثها قال بطهارة بولها

نجاسات

الدم والمني والميتة من ذي النفس

كتابخانه آستان قدس رضوی
من فوید محمدی

اودمًا مسفوحًا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر بعد يا اليد يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الروايات عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي مع الرطوبة واليبوسة كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعالى وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب

المشهور انها انما تنجس بعد البرد بالموت وذهب جماعة الى انها قبل البرد ايضا نجسة لكن مسها لا يوجب الغسل ولا ... من قوه م ... ره

مالا تحله الحيوة

ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة

فهو ذكي

فهو ذكي وان اخذته منه بعد ما يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الجلد وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قدم ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل رواية وهو وهب بن وهب من الكذب المشهورين كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي ولدلالة الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه في جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها

عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ

وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين
ومنهم المحقق في الموجز والشهيد الثاني في الكل ان الذكاه حكم شرعي مترتب
عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرجه عن حكم نجاسة
الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف
غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشيا وخلقها
لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن على النجاسة من ادلة
نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة
عليه عرفا بل الظاهر ايضا في مقابلة المذكاه ولا تتوقف طهارتها
على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة
في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا
ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاه اخرجته من الميتة خلافا للشيخين
والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين
والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح
في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القرآن فانه رجس وللثالث
انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه
عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تع وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة
وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني
على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى للدلالة الحسان عليها

بل المستفاد

٢٥

بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم
لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد
غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان المعنى نجاستهم خبثهم
الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها
جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة
والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارجي والناصب والمجسم والغالي
فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد في ما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلاثة نظرا
الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان
والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك
لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس
في الاية على الاثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما
كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا
بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة
على النجاسة ولوقوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا
نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور
وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر

نجاسة الخمر

للجنب لا تشريد فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافاً للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناؤه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخرى على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعتان وكرهه المحقق دفعاً لشبهة الاختلاف وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة التي تشاذ جداً ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعاً المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان في الجلد والبغال والحمير

يستحب التجنب من الحديد

وعدم العفو

٢١

وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها وكياسها ولفائفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها وتستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطاً في صحتهما مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقاً للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولاً ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين ليس في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة اما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحباً للزائد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان

لا بد من تثنية الغسل من البول

طهارة الآنية

طهارة ملاقي الملاقي بعد ازالة العين بالتمسح ونحوه

[illegible]

ولاحكم الا بعد البرهان الآن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد
من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعيه رحمه الله
وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم بجهالتهم وان
الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة الورود الماء
على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من
تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه
بحصول امتزاج المائين على التقديرين والورود لا يخرجه عن الملاقي
وكانه التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القايل بانفعال
القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك
بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل
مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر
ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا يجب
التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة
والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق
بين الموردين وله شواهد من الروايات الآتية لم اجد به قائلا والامر فيه
عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه
الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين
ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان
اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك

وجوب المرتين في كل نجاسة

من غير عصر

من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة
اصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا
بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال
العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان
النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة
عنه حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب
والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج
ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح
اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن
لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لابد من العلم بازالته او الظن
المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة
الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن مفتاح
لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر
ولو شك في الملاقاة او لاقا مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص
بمواردها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس
وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة اقوال
ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين او اخبار
المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط
مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان لم يكن زوالها

بل يقوم ظن الملاقاة مقام العلم اولا

بنفسه اذا كانت في ثوب صلاته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع
وازالة مادون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب
بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال
والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم
والقي والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع
المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك رواية وان يغسل الاناء من
المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل
الثلاث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث
مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل
القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معهما
فحسب وهو شاذ وفي الصحيح يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والا
والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض
مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور
للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه
الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء
واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة
مائعة وبالارض ونحوها كلما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر

تطهير الارض يطهر بعضها بعضا

مفتاح وفيه ما فيه تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا
او فحما خلافا للمبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا
او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا صيرورة
الكافر مسلما ولو بالحوق كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوضة
والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من
قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره
العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم
فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره
حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام
ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها
كما قيل لانتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها
ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجيس الخل بالملاقاة
ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والكافي
فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا
بحث المياه العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها القول في المياه
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير
وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من
الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء

واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة
وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها
الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون
ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة
من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه
نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقاً اذ القدر المستعمل منه في الاول لقلته
لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه
الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من
الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر
الاخبار عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه
الصحاح مؤيدة لنا ولا تعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان
اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة

بحث حسن في ان الماء القليل لا ينجس بمجرد الملاقاة

فيحمل

فيحمل على المستولية جمعاً فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة
فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب
التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول
في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب
لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البير
على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث
والشرب في حال الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل
في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئاً من النجاسات وان قل وعلى هذا اجاز حمل ما يدل على انفعال
القليل بدون التغيير على المنع من استعماله اختياراً في احد الامرين خاصة دون ساير
الاستعمالات ويشهد لهذا ورود الكر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث
مطلقاً سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل
مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام
اذا كان له مادة وان لم تكن كراً وقيل وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل
من الدم خاصة ومستند وحده الثلاث ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال
وقيل وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء
البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل
في القلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء ووفاقاً الاكثر
المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقاً وقيل ان النزح تعبد
وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين
الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها علينا

ماء البئر

ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير ولنا القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر
خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب وغيره ونحوه

بحث الكر

مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه
مائة وثلاثون درهما كاملا وآخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل مضروب طوله
وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح
متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع الابعاد
الثلاثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد
والسيد بن طاووس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزائد مندوب
مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغيير بزوال تغييره بنزحه او غيره او استهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزوال التغيير بذاته كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة
وانما ينجس بالتغيير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل
وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغيير على القول به في البئر بما مر
وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته بالتتميم كرا قولان للاول نظرا وان بالبلوغ
يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعدها ولعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وللثاني هناك وعدم الطهارة في السبيلين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيهما
بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد

البئر والبالوعة

بين البئر والبالوعة الواصل الى الماء التي فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة في قرارها والا فبسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة
اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما
مستويان في جهة الشمال فسبعة اذرع القول في اوقات الصلوة قال الله عز وجل

اقم الصلوة لدلوك

بحث وقت الصلوة

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور
للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب
المبادرة موكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان
يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير
الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق
المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب
ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى النصف والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق
الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام
الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة
لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب
الشفق للصحيحين وآخرها ثلث الليل للخبرين وقيل آخر المغرب ذهاب الشفق
للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل
في المعتبرة على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء
عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه
كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني
ممتدا في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح ورد
الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه
وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غداً من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفريضة صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب دليله وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلاته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملاً على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحده بان يؤتي بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافاً الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخرها العشاء الى ان ادرك الذهاب ولما ينتقل ولخبر المشعر بفضيلتها بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الصواب من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداءها اربعاً بلا خطبة وفاقاً للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور

استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين

وقت صلاة الجمعة

يعني بعد خروج وقتها ولعله الى بعد خروج وقتها فيكون تاركاً لها فتامل

امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتاً الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو الاحوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتاً للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعاً لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الايات من ابتدائها الى الانجلاء تماماً وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون تصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعاً مقدماً على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يصير الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة ولا وجه له ان اريد جواز تقديمها فعلها بل يجوز

وقت صلاة العيد

وقت صلاة الايه

اوجب العلامه الصلاه للصيحه

يمتد وقت النوافل في الكل بامتداد الفريضه

يجوز تقديم النوافل على اوقاتها

على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهديه متى اتى بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد
دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول
وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل الفجر
الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضائها افضل

وقت صلاة الليل

من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في
الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر وان لا باس
ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت
افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت ولتوسيط النوم
والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة
الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر
وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد
الفريضه وينبغي ان يراد بالاولى الفضيله وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاها
وعليه قطعة من الليل ونام بعدها كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه

معرفة الزوال

كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب
باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل
والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر
ووالد الصدوق ببدو ثلاثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ما اول ويعرف انتصاف
الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وغاية غروبه

وطلوعه

٢٧

المستوفى

وطلوعه ويعرف الفجر الأول بالضوء المستطيل
الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني
بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا
وينبسط في عرض الأفق ويتصل به كما في الصحاح

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم

مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن
من العلم للأجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل
على الامارات لظاهر الروايات خلافا للأسكافي فيصبر حتى يتيقن
ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات
والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم
لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للأجماع والنصوص فلو
ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا
لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي
ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت
مقدار الطهارة وادائها للأصل والفرق بالأستتباع خلافا
للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا

يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت

في اوائله والنصوص فيه بخصوصه وارده اداء وقضاء

مفتاح لو اشتغل بالعصر والعشاء اولاً فان ذكر — لو اشتغل بالعصر والعشاء اوّلا

وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ

اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى

قول الصدوق اجزأته مطلقاً ولم ظاهر الروايات

ههنا ويحتمل اجزائها عن الاولى في الظهرين كما يدل

عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولهما

الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت الايه في وقت فريضه — اذا حصلت الاية في وقت الفريضة الحاضرة

حاضره قدمت المضيقه اجماعاً فان تضيقتا قدمت الحاضره

بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقاً

للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضره للامر في

الصحيح ابدا بالفريضه وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين

الصحيح الآخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضه فان تخوفت

فابدأ بالفريضه واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت

من

من الفريضه فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه

الصوره منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء

فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء

بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول — تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض

اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضه والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه

الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك

وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن

قلت له اذا دخل وقت الفريضه اتنفل او ابدا بالفريضه فقال ان الفضل ان تبدا

بالفريضه وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال

النهي في الكراهه اكثر منه في التحريم سيما وبنوع ارادتها هنا من بعض الفاظهم

عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبه كالحديث

المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل — قبل الفجر

ثلثة عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت

تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدا بالفريضه وفي معناه الحسن واشتراك

الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافله خارج عن وقت الفريضه في حق

المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضه

مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتداه عند طلوع الشمس وغروبها — كراهة التنفل المبتدا

وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في

النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهايه في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره

التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات وهو في محله وينبغي

استغناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل عن الاخيرين كما في المستفيضة [في الجهر والعصر]

القول في مكان المصلي قال الله تعالى [عند قيامها] انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدًا
او مملوكًا او ماذونًا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالمًا اختيارًا
اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد
ره قول بالصحة في الصحراء مطلقًا استصحابًا للاذن قبل الغصب من شاهد الحال
وربما يخص بغير الغاصب عملًا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان
لم ياذن مالكه بالدخول فيه وان كان غاصبًا وفاقًا للفضل بن شاذان رحمه الله
لأن الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم
يجعله شرطًا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام
في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو
المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة والمتعدية الى المصلي وفاقًا للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل يشترط طهارته مطلقًا للنهي عن الصلوة في المزابل
والحمامات فهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة
المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجال ان يصلي
المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابًا مؤكدًا بالاجماع والنصوص
المستفيضة وتتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفًا في غيرهما كما في الصحيح
وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ
يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان
الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف

بحث المكان

خلو المكان من النجاسة

صلوة

صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسًا وعشرين وفي
مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه
الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل
افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلاتها
في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها
افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت
مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص
المستفيضة وتتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من
الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخط بين يديه
كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وليس بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع
بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للاثم
وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الآخر او تتقدم
المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من
التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف
بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل
الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسًا ويكره ان يصلي بين
المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة
كما في الخبر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلم فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار
وان يستدبر القبر عليه السلم بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقًا كما في الصحيح

النافلة في المسجد افضل اذا رجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير

استحباب السترة للمصلي

تكره الصلاة لكل من الرجل والمراة الى جانب الاخر

ه فلا كراهة مع الكراهة عشرة اذرع ١٢

مكروهات المكان في الصلاة

بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية في المدينة وفي جواد
الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم
الاخيرين وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل
نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب
او تمثال او اناء فيه بول وفيما اتخذ مبالا او مغتسلا للغائط وتجاه حائط
قبلته من بالوعة وفي الطين والماء وفي مجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه
الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل
ذلك للروايات وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والا
نسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة **مفتاح** لا يجوز ان يصلي
الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع وا
لصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة
وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما
امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا الصلاة في السفينة
وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز
الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها
وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع
اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز

الايماء

الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك
على الارض احب الي **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة
على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد
ومسح ٤ النعل عند ابوابها لما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند
الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين
وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان
تجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب وقدرت
بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط
المكروهات في المساجد وليس للتقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك
وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات فالمشهور
يجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس به والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن
المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة
والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد
ويدفعه الحسن والدخول مع ابخرة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم وينزوي به المسجد والحق
بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها
اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط
وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر
بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي

بحث الساتر

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في
الصلوة اجماعاً والآية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها
مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمداً فان لم يصب ولو حشيشاً اومى وهو
قائم ان لم يره احد والا فجالس جمعاً بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقاً وقيل
بل قائماً مطلقاً وقيل بل جالساً مطلقاً والاول اشهر وعليه الاكثر وله
المرسل صريحاً وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون
ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح
ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالباً كما في
الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصبية
فتصليان بغير قناع كما في الصحاح **مفتاح** لا تجوز الصلوة مع

لا يجوز الصلاه مع نجاسة الثوب والبدن

نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع
فتبطل مع الاختيار والعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو ظن
النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان
جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعاً وان علم بها في
الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف
الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقاً وقيل بالتفصيل وان
استيقن السبق وقيل يستانف مطلقاً مع سعة الوقت وان علم بها بعد
الفراغ فان كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون
خروجه وقيل يعيد مطلقاً وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقاً وان لم يكن علمها فلا يعيد
مطلقاً وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها

النجاسة المعفو عنها

مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقا
سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ
ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون درهم من الدم للاجماع
والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس
والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن
ولو كان متفرقاً ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش
ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفرداً اية نجاسة كانت بلا
خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصر الراوندي
في جنسه القلنسوة والتكة والخف والنعل وخص الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل والجورب م
على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال
قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلاً بل الروايات في مقام
البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها
غيره على المشهور للخبر دفعاً للحرج ولا عفو في غير المذكورات **مفتاح**

اذا تنجس الساتر
ولم يمكنه التطهير صلى فيه

اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عرياناً
قاعداً مومياً للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء
الافعال وفاقاً للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتماً كما في الخبرين وليس بشيء
ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة بلا
واحد مرة ولا يصلي عرياناً وفاقاً للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء
اي مع تعدد الصلاه في كل واحد
الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو
نص فيه وقيل بل يصلي عرياناً لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة

وهو منتفٍ في كلٍ منها وفيه منع ذلك اولاً ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانياً المكان
الضرورة ولبس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة اجماعاً الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة

قلنا بطهارته ام لا للصحيح سألت عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا
ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتراً للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل
في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه
نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهنا اذا علم كونه ميتة او وجد في
يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا
حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد
من استحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم

كلام في الجلد مع الشك في التذكية

التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميتة
وفي آخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا لاخبار لا تخلو

لا يجوز الصلاه في شيء مما لا يوكل لحمه

من ضعف في سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب

لا يجوز الصلاه في السمور والفنك اجماعا

للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضاً مع انهم
اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب ما
احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان

كلام في التكة والقلنسوة اذا عملتا من وبر غير المأكول وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب

اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر

الموثق

الموثق ان النهي مختص باللباس وما يلابسه اللباس ويلطخ به دون ما يستصحبه المصلي
من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقاً للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوز المتأخرون فيما لا يتم فيه منفرداً
وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره
والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط
مستهلكاً فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيح لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا الحال في الفرو
واما للنساء فقولان من اطلاق المنع ومن تبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات
واصالة عدم تكليفهن بعينه اباحة لبسهن في الصلوة والخبر مفتاح تكره الصلوة
في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة
ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد
سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستوراً او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا
يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب
والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي
وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً ومع الخضاب وان
كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة
وخلو جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما
والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتهما واشتمال

تكره الصلاة في العمامة التي لا حنك لها

الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس
عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها
بالصلوة بل التلحي سنة مطلقاً الا انه قد تركت اليوم بحيث صار من لباس الشهرة

المنهي عنه في القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا
يستر شيئاً من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه
بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة**

بحث القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل
للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول
بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من
ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم
قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على
جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهاراً لسعة الجهة
والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى
اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في
التهذيب فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من
الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح**
يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي
مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات
المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى

الاقوى ان الحجر ليس من الكعبة

التذكير باعتبار الحذف اي كتاب الذكرى

وسهيل

علامات القبلة

وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن
اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند
طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين
العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس
وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا الليلة احدى
وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها
وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوسط العراق كبغداد
والبواقي لاطراف الغربية كالموصل واما الاطراف الشرقية فتحتاج الى زيادة
تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق
للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه
والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع العذر ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما
ويجوز بدونه ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد

المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لأن الخطأ
فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما
الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عوّل على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد
الظن ولم يكن هناك امارة منه وقيل بل يصلي على اربع جهات مع السعة ويتخير — صلاة فاقد العلم والظن
مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق
والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح
ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ايما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة — من صلى الى جهة ثم تبين خطاه
القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح
المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان
احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة
لها والمتأخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا
ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والا
قامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتأكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح — الاذان والاقامه
والمغرب وتكون الاقامة اشد تأكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
بوجوبها في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب
الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة
والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان

صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور
للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار
الا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد
ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم
للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط
الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الاداء — العصر والعشاء
للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فانه في الصحيح وغيره انه
السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره
فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان مكروه او حرام والحق — الاصح ان اذان عصر يوم الجمعة لا يسقط الا مع قصد الجمع
بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة
دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد
والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما وا
لمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والا
قامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت
الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان
على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منهما اتى به
ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد

يجوز في السفر افراد الفصول وعند العذر ايضا الا ان الاقامة تامة افضل

الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما

منفرد بن الخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام

فيهما ٢

اجماعًا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبهما والاستقبال في الشهادتين من الاذان

اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعًا وللنص والتأني في الاذان والاقامة

والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يؤجر على مدّ صوته

ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين

يستحب الصلاة على النبي عند ذكره فيهما

في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما

بركعتين اوسجدة اوجلوس وتسبيح اوتحميد وكلام اوسكتة والدعاء

بينهما جالسًا اوساجدًا بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل بنصوص

مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه

فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق

ما ٢

بالصلوة من تقديم امام اوتسوية صف اونحو ذلك وفاقًا للشيخين والسيد للصحاح

المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما

يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة

جمعًا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير

والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ اوبتكرار الفصول زيادة على الموظف كما فعله

الشهيد اوبتكرار الشهادتين جهرًا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء

فسر بقول الصلوة خير من النوم اوبتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين

مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقًا بل كان من

احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعًا فهو حرام واما تجويز

الكلام في

٣٧

الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو

رخصة في تقديم اذان الصبح الا انه يعاد

من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعًا واما جواز تقديمه

على الصبح للتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم عن الاكل والجماع

ونحو ذلك فذاك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد ثانيًا للفجر

كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان

نسي فليرجع ما لم يركع استحبابًا وفاقًا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستئناف

يعاد الاذان والاقامة ما لم يقرأ

مطلقًا وليس بشيء ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف

بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ

لبلد اومسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلًا مسلمًا اجماعًا بل مؤمنًا

للوثوق ويستحب ان يكون عدلًا لظواهر الاخبار ولتقلده ولاء الاعذار وقيل باشتراط

العدالة فيه صيتًا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائمًا على

مرتفع تأكيدًا للغرض وللخبر بصيرًا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز

بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها اولنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها

فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقًا للسيد للظواهر والاكثر على

تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم

لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر القول في القيام

القيام في الفرائض

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرائض مع

الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع

ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوًا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفًا

ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل في احد الجانبين

كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة

حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد

على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للناسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه

وكره الاسناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح

يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه

جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل

منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة

ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في

الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع

والتذلل ظاهرا او باطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك

في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطا مرة على هذه ومرة على

هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع

اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته

السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان

الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع

ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق

في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف

واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت

قامت

٣٧

قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز

عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز حالة في الاثناء

انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر

او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان ولاطلاق النص مع الثاني وان كان الاول

احوط للتخيير ويعرف العجز موكولا اليه فان الانسان على نفسه بصيرة في الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج

ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب

العجز زيادة المرض وبطء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك

مفتاح يجوز الجلوس في النافلة اختيارا بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا

كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع فيام تحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى

الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في

جلوسه ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في

النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر العدم لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده

لا يدل عليه متنا الفصل في النية والاحرام قال الله تعالى فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء

وجهك مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط

فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا

بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها

الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة حكمها

الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلانها بنية الصلوة

بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية

فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا موداتين او مقضيتين او العدول منها حاضرة

الجزء عن القيام

يجوز الجلوس في النافلة اختيارا

وجوب النية في الصلاة

يجوز نقل النية

اولا بد من اصبعا واكثره بدل من شبر

مستحبات القيام

يكره التكفير عنده

يستحب للمراة جمع القدمين وضم اليدين الى الصدر

والعدول اليها فاتية او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام
الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على الاطلاق لجواز اما العكس فلا خلاف في
ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركوع مع
الامام والناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع لرفع فالعدول
اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل والاكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جواز مطلق
الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ
ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر وقال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن **مفتاح**
تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في
شواذها ما ينافي بظاهره ذلك فما ول مع الشك بمعنى ان جاوز المحل بالشروع في القراءة
والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان
شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للعين ولا دلالة فيهما الا على الشك
في العدد وهو مسلم واستغرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه
تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل
ركن **مفتاح** يجب التلفظ بها على الوجه المنقول فالمعاصرين الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم
يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة بين الهاء واللام كذا قالوه وترك الاعراب في آخرهما لحديث
التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي
لحديث النحر وغيره من الصحاح والجلوس قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في
الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها وتتأكد للامام بل لا في الصحيح
يبعد اختصاصه به او بهو بالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن

الكفين

يجوز العدول بعد الفراغ

تكبيرة الاحرام

في ابطال زيادة كل ركن كلام دون النقيصة

اوجب السيد والاسكافي رفع اليد عند تكبيرة الاحرام

الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع ابتداء بها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والا تخفيضه
بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر
من كل شيء او من ان يوصف ويتوهم والثلاثة مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينها ثلاث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلاث كما في الصحيح وغيره ويجزي الواحد والكل في الموثق
ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهن الست والوتيرة
اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاث مواطن بالتوجه والتكبير
في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل
ركعتين **فائدة** في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد
الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك **القول في القراءة** قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن
مفتاح تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية
ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى
ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سها عنها حتى اخذ في السورة
قبل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك وهو في حال السورة لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي
لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق
التجاوز عن محل القراءة وهو احوط **مفتاح** تجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها ان فرقها بين كل
سورة كاملة بعدها في الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر وفي كل خمس سورة
للصحاح المستفيضة واوجبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات ركوع ولحن ولا خلاف

يستحب التكبيرات السبع لافتتاح الصلاة

فائدة حسنة

يجب القراءة بالعربية

فهذا التخيير المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بل يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى
خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع
البواقي **مفتاح** يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا
للموالاة العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منها بالجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما نافيه
محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر وضاق الوقت ائتم ان امكنه او
قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر
هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر
القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان وفي الخبر ما يؤيد العدم وفي كراهة قول آمين في آخرها
لغير تقية او تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن
مع اصالة الجواز وكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب
تسعا تسبيحه وتحميده وتهليله ثلث مرات كما في الصحيح ومنهم عشرا باضافة تكبيرة اليها بعد الثالثة واخر
واخر اثني عشرة بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر
بالثلاث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بمطلق الذكر كما روي وهو الاظهر المستفاد من بعضها الاكتفاء
الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي في الاولتين
شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على
العامد جمعا والصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام
خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم
يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح**

يجب

الاظهر الاكتفاء بمطلق الذكر

استحباب السورة فيهما

يجب سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم
استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون
على وجوبها للاخبار الدالة لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة
على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها للعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف
وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال
الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا والضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا ولخبر الآخر قولا
والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرن في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعها الاصل والعمومات والصحيح في القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا
على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان
الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** يحرم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم
في الفريضة على المشهور لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا اذ يخرج الوقت والثاني الاخلال
بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة
وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا او عدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر
وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة متنافية بخلافهما وامامان الخبران
المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الخبر الآن العمل على المشهور
مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في
الجمعتين فتستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور

قراءة ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم

العدول

يجب القراءة بالعربية

يتخير في كل ثالثة ورابعة بين الفاتحة والتسبيح

الاظهر الاكتفاء بمطلق الذكر

فهذا التخيير المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بابعاض سورة في احدى الخمس ركعات الاخرى وتمرا في خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول ثم يقرأ بعض سورة في الاربع البواقي **مفتاح** يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة المعروفة آتيا بالبسملة لانها آية منها بالاجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ولا يجزي ترجمتها لعلم فان تعذر وضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر يؤيد العدم وفي كراهة قول آمين في آخرها لغير تقية او تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة والمختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحه وتحميده وتهليله ثلث مرات كما في الصحيح والآخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها وآخر اثني عشرة بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح وآخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في آخر وآخر بمطلق الذكر كما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي لها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا والصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح**

بحر

استحباب السورة قوي

يكره القران الا المستثنى

قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم

العدول

يستحب سورة كاملة بعد الحمد في الثانية واوليي الثلثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الآمرة بها الدالة على ذلك وهي مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة المختلف على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها للعدم القائل بالفصل كما صرح به في وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح** يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا والضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا ولخبر الآخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعها الاصل والعمومات في القرآن والصحيح بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** يحرم على المشهور قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا ان خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بجلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الخبر الآن العمل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور

بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعدم تجاوزه على آخر أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عنهما مطلقا
ولم أجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع
ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا
بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة
في الصبح وأولى العشائين والإخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا
لا سهوا ولا جهلا للصحيح والحجة السيد والإسكافي للأصل وإطلاق آية ولا تجهر وفي الصحيح عن
الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر وحملت الأولى
على الجهر والإخفات الزائدين عن المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم
مختص بالرجال أما النساء فيتخيرن مع عدم سماع الأجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن وفيه نظر
واشتراط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد وأما تحريم السماع للأجنبي فمشروط به والمرجع فيهما إلى العرف
وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس
وتحريك اللسان وإن لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب أن يستعيذ قبل القراءة في الركعة الأولى من كل
صلاة للآية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل
نقل الشيخ عليه الإجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وأن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات
أجمع وفاقا للأكثر للمعتبرة ويتأكد للإمام وخصص الإسكافي به ضعيفة وخصص الحلي بالركعتين الأوليين
يدفعه إطلاق النص وإيجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الأصل والشهرة مع الخبر إن شاء سرا وإن
شاء جهرا وأن يرتل القرآن ترتيلا بالكتاب والسنة والإجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر
ولا يجب الوقف في مواضعه للأصل وللصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد بنفس
واحد للخبر ومن المستحب أن يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وأن يذكر
بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وأن يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية أن السكتة

الجهر بالقراءة

الاستعاذة في الركعة الاولى

استحباب السكوت بعد كل من الحمد والسورة بنفس

استحباب ما يقرأ

الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وأن يجهر بالجمعة وأولييها ظهرها للصحاح وقيل بالمنع في
الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيما إذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان أما الأولى
فإجماعي وأن يقرأ سورة في النوافل للإجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم
والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما
كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة وأن يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للإجماع
والنصوص وأن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في آخرها وأن
يقرأ في الظهر والعشاء مثل الأعلى والشمس وفي العصر والمغرب نحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما
يقرب من النبأ والغاشية والقيامة للصحيح وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر وأما ما هو المشهور
في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب مع الاختلاف
في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر إلا أنا لم نجده في شيء من أصولنا وإنما هو عامي يرويه عمر ولعل
ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الأولى والقدر في
الثانية من جميع الفرائض وبعكسه أفتى الصدوق في الفقيه مطلقا وفي رواية ابن الفضل فيهما والله
وأن يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة وأوجبها الحلبي فيهما والسيد في الجمعة
والصدوق في ظهرها والأحوط أن لا يترك إلا لعذر وأن يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي
عشائها بالجمعة والأعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال
من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه من فعل الرضا عليه السلام وأن يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيدين
للصحيح وفي خبر الأعلى في الأولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والجحد في صلوة
الآن يكون إماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلوة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبح بها وركعتي الطواف
كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات

قراءة التوحيد في سبعة مواطن

الزوال

الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلاثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في
الثانية والتوحيد آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع لخمس من العمران ان في خلق
السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات
من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن
الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح والزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

القول في الركوع

الركوع

قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة
بالضرورة من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا
للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح
ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف اولى للعمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها
ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد
حكمهما ولا في المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء
للصحيح **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا افضل
والعاجز يأتي بما يمكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد
غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر ادائه
ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل
والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في
الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح
لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر
بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحدة للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا

عطف على اوجب

مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترسل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح
الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق
يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على شبهه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة
الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما
يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول
ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل الازاد على السبع للخبر وفيه ضعيف سندا او دلالة وان يكون
ركوعه في صلوة الآيات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره وقيل لا يبعد القول باستحباب تسوية الاركان
الثلاث في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يلي وان يخطر بباله امنت بك
ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان
يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي
بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الايتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها كغيرها كما في الصحيح

ما يستحب فعله في الركوع

يستحب رفع اليدين من الركوع لكن لا بأس بتركه

القول في السجود

السجود

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** يجب في كل ركعة سجدتان
بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ

المشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء

كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظاهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين للصحيح وفيه مع معارضته المبنية المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعفه وبجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما تداركهما الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى تمام ذلك النظر في كتا وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابق وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود لا حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا ليكون مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجر ومنهم من الحق الجبهة بغيرها من المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع المرضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها ما هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار ان كان امكن له من رفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومي براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا او ما وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله يقول يخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير

منها ضعف السند ومخالفة الاصل

تخفيضها سجوده ونقتها رفعه

معارض

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فريد محسنی

معارض فاشكل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان تخص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منع الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا ولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر ههنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء

ومنها التقيه ١٢

لا يجوز الصلاه على المعادن

مستحبات السجود

الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن اليك جميعا مفتاح ومن المستحب ان يساوي — يستحب تساوي المساجد
مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر للموثقتين وان يختار الارض
على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة
الحسينية عليه السلم لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق
الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل
اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه
سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع
تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر
باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين
والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده
بقدر ركوعه وقرائته اما في الائمة وفي جميع الصلوة كما مر وان يخطر بباله

صلاة الامام

في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها
اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في
الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد
على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع
مقعدته على الارض كما في الحسن ونعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
لما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم
وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى بجلسة الاستراحة
واوجبها السيد وتدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح
وفي آخر بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب ما ورد
في الصحيح وفي آخر سجدة من صلوة جعفر المأثور في الصحيح — القنوت
في القنوت قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب
القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة
من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل
يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحملا على التاكيد ومحله في غير
الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما
الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وجوب...

ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة
الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم
يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته
للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان
يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض
كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وتترك للتقية كما في الخبر
وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز
الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام و
بالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما
استطاع كما في المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح
مفتاح القنوت في صلوة العيد تسع خمسة في الاولى واربع في
الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا
للحلبي فاستحب القنوتات ويومي النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة
فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي
والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم
يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي
فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل
والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن

القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

القنوت بعض ولو بعد القراءة

مستحبات القنوت

قال الله

٤٣

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول
وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد
مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في
سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على
القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق و
جماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه
اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة والشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث
قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد
وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر
وفيه ضعف سندا او دلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته كما في المعتبر وحكم التشهد يعلم مما سلف وان سها عنه في النافلة
حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار
وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان
الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده
ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة

التشهد

زيادة الركوع في النافلة مغتفرة

على النبي صلى الله عليه واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في العتبر نقل الاجماع
على وجوبها واجتزا الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الفرد
والتقية وحمله ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به   علم
بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهد
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى   مستحبات التشهد
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله
التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول
حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح
او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه
حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في
الصحيح

القول في التسليم

قال الله عز وجل وسلموا تسليما مفتاح
التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في   التسليم
الحديث النبوي وهل هو واجب كما هو المشهور ام مستحب وعلى التقدير من
اجزاء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير

بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات
متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة
الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين
ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة
عليهم السلم كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على
الاولى كما في الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله   لا يجب فيه الخروج بالتسليم
الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب فيه الخروج بالتسليم
للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يؤمي
بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره والمنفرد بموخر عينيه
الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على
يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط
عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة   جعل الصدوق الرد غير التسليمتين
عليهم السلم والامام يقصد المامومين والماموم الرد على الامام وعلى من على جانبيه
كذا قالوه وقيل بوجوب الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير
التسليمتين موما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تاديه الوظيفتين
بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمامومين بالسلامة والامان
من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من
تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع الا في صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين

كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في الوتر لما ذكرنا ما
ثبوته فيه فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين
فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره
ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث
ركعات الجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد

التخيير بين فصل ركعة الوتر ووصلها

القول في التعقيب

قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطيك مفتاح
التعقيب مستحب بالاجماع وهو في عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة
وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك
ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر
في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله
عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
وبذلك جرت السنة وفي الخبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة
كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وللخبر ويستحب
اتباعه بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب
كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته
مجتنبا كل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد
من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة

اللغة م
التعقيب بالدعاء مع الجلوس او بدونه
يستحب اتباع التسبيح بالتهليل
له عن جلوسه م

على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يسلم فيه بثلث تكبيرات رافعا
بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في
كل مرة على فخذيه او قريبا منهما في الخبر اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما
في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم
في كتبهم المعمولة وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر
والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيهما واصحهما ما في الصحيح وهو المذكور
بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره
وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

بالتسبيحات الاربع م

القول في سجود الشكر

قال الله تعالى واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي
الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق
لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم
سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفايته مهمه

فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له ح

فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
عليه بفضلي واريه وجهي مفسكح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلان
خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة او النافلة لورود الروايات
بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما
ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما جميعا ويلصق صدره وبطنه بالارض و
يعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب ويضع
الخدين يتحقق بعد الملاصق السجود هنا وان يدعو بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء
كل ذلك للنصوص

الباب الرابع في اللواحق

القول في الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين فصل

الجماعة — الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع
وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى
الله عليه لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر
جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين

يجوز الجماعة في النافلة مطلقا — مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل
بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين
في صلوتهم الا انه تسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح مفسلح اقل ما
تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام
مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو
معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن
منع السيد والاسكافي في امامة المرأة مطلقا — جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي
والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح تؤمهن في
النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر
المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من
القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم
تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم
في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون ملحنا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف
وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع
المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجل
على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا
قدر ٥ — يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن التخطي وفاقا
للحلبي والسيد بن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى

فليس ذلك الامام لهم بامام واى صنف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر
على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطى وحملوا
الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى
مع ان لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغى للبعيد من الصفوف ان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن
الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار
على المشهور للموثق وفى مستنده كلام ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو
من قوة وان كان الاعتبار احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا كما فى الموثق
وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتاسى
والنصوص اما التساوى فى الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلبى واعتبر الناصر
وهو الاقوى للخبر تقدمهما ولا تقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم
عن يمين الامام كما فى المعتبرين وان ينوى الايتمام ويعين الامام كما مر فى
مباحث النية وان يتابعه فى الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع والتاسى النبوى وللاصل خلافا للصدوق
فاشترط فى ترتب الثواب وفى الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة فى الاقوال فاوجبها الشهيد
خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى
اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان
فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة

زياده

وقف آستانه امتنان قدس رضوى

زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا
وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح — لا تقرا خلف المرضى
ومن الشرائط ان لا يقرا خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام
ياتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية لا يسمع ولا همهمة فيستحب
القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان
قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه
القراءة ايضا كما ياتى وقيل باستحباب ترك القراءة فى غير الصورتين المذكورتين
دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا
والاصح ما قلناه اما غير المرضى فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها — يقتصر على الحمد خلف غير المرضى
ولو مثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفى الخبر
وفى الصحيح قلت من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى
حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط الجمع بين القراءة — اتم
والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم فى المعتبرة مفتاح ومن الشرائط
ان يتوافق نظم الصلوتين فى الافعال فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف والعيد
ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما فى عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا فى النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس فى كل من
الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق فى الظهرين
شاذ وكذا منع والد من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح
نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما
مر فى مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف الماموم عن يمين

الامام ان كان رجلا واحدًا او خلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافى
فابطل الصلوة مع المخالفة وهو احوط للمامومة وينبغي للمراة الواحدة مع التاخر
الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدًا
للصحيح ولو كانت الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري
المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المامومون
مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر
وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم
عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقران
ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها
المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في
الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم
وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص
وان يتمام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة
وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله
من خطوة لسد بها تصل بها صفا وان لا يقوم الماموم في الصف وحده
للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص
مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس المأصر ولا المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى في
الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على

لا يتقدم على صاحب المسجد والمنزل احد اذا استكملوا الشرائط معتبر

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى

حسن فريد محسني

مستحبات الائتمام

الكراهة

الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة
وان يقوم للصلوة عند قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال
الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة
وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في
الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع
والصحاح المستفيضة وان يسر الامام التكبيرات الست الافتتاحية ويجهر
بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره ويسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من
خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ الماموم مع عدم
سماع الهمهمة في الجهرية كاملا ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كاملا
وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام
اذا اخطا في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام
للموثق وفي اخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية
واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن
وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما
في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا
علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط
احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوق صلوته
للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة

قول المؤذن

يستحب ان لا يصلي الامام في مقامه ركعتين الا ان ينحرف

يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا و
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان
انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناها اخبار اخر وعليه
العمل مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع
وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في
احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وحمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على امام العامة وعلى العمل به يكفي ادراك
التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام
راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو
راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ح
ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة
في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما
الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا
الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة
الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيرته في المعتبر في الاتيان
بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات اول صلوته ثم
يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في الاولتين خلف الامام
ان كانتا اخرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر
او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف

فيما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة

تغتفر زيادة السجدتين

جعله م

هل القراءة واجبة في الاخيرتين اذا لم يدرك الاولتين ام مندوبة

الامام

الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما الحديث وهل القراءة
هنا على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل
تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا
لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب اسناب المامومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة
المسبوق للصحيح فان فعل ذلك المسبوق فليعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل
هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره
من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى
على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد
وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او
كافر او على غير طهر او على غير قبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة
المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم و
عليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب
الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة واذا
علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه

القول في المنافيات

فاذا لم يستنب م

فعله م

يجوز قطع الصلاة للضرورة

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
بالاخلاف للاية الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه وغيره وحفظ المال ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في
الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت

من احدث في صلاته ساهيا

صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند
الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ
يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا
باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى
ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث
ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السوال فيهما عن المتيمم فحسب
فاجيب به مع انه لا يعرف الاخف مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقران

الكلام في الصلاة

ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا
لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحاح
التي عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول
على الاستحباب ولا بالتنحنح كما في الموثق ولا بالتاوه والانين اذا لم يظهر
منهما ما يسمى كلاما وجوزهما في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات
الاخروية لمدح الخليل على نبينا واله وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلم

التسميت لا يضر

وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا
التسميت في الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح الرد

الكلمة

على المسلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر رد عليه خفيا وفي
في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا للقضاء حقه منه

لو ترك الرد اثم وصحت صلاته مطلقا

وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى
بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح
من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا الخروجه عن

الفعل الكثير لو وقع في الصلاة مبطل

كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم
انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم تحديد
في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل
الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق
المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك في الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف
في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال براسه فغسله
فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في
صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فالمحي صورة الصلوة

الاصح ان الاكل والشرب لا يبطلان الصلاة الا مع الكثرة

جمعا بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب
كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف
فمطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان
المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما الحق بالفعل
الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح

والصدوق للموثق وغيره وفي كل زياده ونقصان وحكاه في الخ عن بعض اصحابنا و
الخبر وان وجوبها للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على
الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به
نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزياده فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من
نسيان السجده الواحده والتشهد الاول لمن يركع والتكلم ناسيا ويسميان بالمرغمتين
لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلها بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضه
وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزياده فبعد للصحيح وحمل
على التقيه وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا
ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما
تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم يسلم بعدهما ويمكن
حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف
ما عدا النيه والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع
على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على
الاعضاء السبعه ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من
الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهاره والستر والاستقبال والذكر
ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مره اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البداءة بهما بعد التسليم

الارغام الاذلال ق

محل سجدتي السهو

هل التشهد والتسليم واجبان فيهما ام لا

ما يقال في سجدتي السهو

ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوه خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المده
لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائيه
او الثلاثيه او الاوليين من الرباعيه او لم يدر كم صلى بطلت صلوته على المشهور
للصحاح المستفيضه خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعاده جمعا
بينها وبين ما دل على البناء من المعتبره كالموثق اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في
كل تردد وقع في الصلوه وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبره ولو شك
فيما زاد على الاثنين من الرباعيه فان كان شكه بين الاتمام والزياده اتم وسجد
سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك
فيه على المشهور للمعتبره المستفيضه منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله
في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك
بين الثلاث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعاده فيما
اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح الاخر وحمل على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في
الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط للاطلاق ما دل على البناء على
اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص
والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين

لو اهملهما الا بعد ابها لم تبطل الصلاه

مطلقا بحث الشك

الاظهر البناء على الاقل لو شك في الثنائيه اه

اوجب في المقنع الاعاده في الشك بين الاثنين والثلث وبينهما وبين الاربع

حكم المشكوك فيه المحتاط به

صلاهما من قيام بالاطلاق وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بتعين الاول والعماني والجعفي بتعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي مستنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن

صلاة الاحتياط

ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلاة منفردة وتتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط

بلاص

مفتاح لا شك للمامومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا

شك الامام مع المأموم

فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سها الامام

فزاد

فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات

لا حكم للشك مع كثرته

مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيانا للعرف فمن حدده بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة جز نوله في حدده ٩٢ بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعم كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر

الشك في النافلة

مفتاح من شك في النفل تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح

القول في الفوائت

قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال

حكم من ترك صلاة فريضة

شرايطها واخل بها النوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر فلا تفعل
للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما
ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا
الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل
الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق

الاصح القضاء لفاقد الطهورين

الاخبار وعموم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء
وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على
سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الا
خبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما بقي ما سواه وكذا المرتد
وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل
القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان
عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه

مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء

قضاء صلوة الكسوفين

اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب
وفي ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي
الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه
القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المعتبر اذا احترق القرص كله ولم
يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم يجد

تقضى النوافل الموقتة استحبابا موكدا

مستثنى مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا للصحاح
منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه فيقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع

قضاء النافلة اذا كان فواتها لشغل الدنيا فان لم يقدر على القضاء فالصدقة

الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من
صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب

لو فاتت لمرض ونحوه لا يتاكد الاستحباب

كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل
والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فيجوز التخالف
لاية المسارعة والخلفة وخبري تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة
كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولعله وجه مفتاح
يجب الترتيب في قضاء الفوايت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم
فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الحرث فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما

بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان الترتيب مع الجهل

يجب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم

اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا لعدم تناول الاخبار له مع امكانه العدم

والامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون

على وجوب التكرار المحصل له دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير

اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب

يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها

تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها الظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان

الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع بعضهم من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق

ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات

والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا

تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة و منقلش بيع

استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار

ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة

لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون

المتعدده ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء

اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن

مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها

الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات

قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع

وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسلم يقضي ما فاته كما

فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او

مسافرا ثم حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما

ضعيف

وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة

مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما

في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين

على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور

انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته

خاصة واختاره بعض المتأخرين للاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع

عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت

صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد

دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك

عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة

ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه

فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق

والاسكافي والشهيد فجوزوا على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل

على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال

عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر

لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن

الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت

الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم

من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما

يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم ... بيانه ما

منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة و النصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وفطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

القول فيما فيه الزكوة

وشرائطها مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحؤول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك

الزكوة

بالاجماع

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی

بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم تشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ونفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم تستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغهما النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر من الزكوة المشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه يزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو

لا يوضع الا حصة مقاسمة السلطان

تستحب الزكاة في مال التجارة

به ص

العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة

لانه نفل يضر بالفرض مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا
جداً ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جداً او ادرك بعض الغلات
قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة
والرداءة جداً او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في
كونهما ثمناً او قوتاً او نحو ذلك كل ذلك للاجماع والصحاح المستفيضة
والخبران المخالفان للاخير شاذان ماولان ولو كان له نخل يطلع
في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة

لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين

سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول
مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقاً لاكثر
المتاخرين لعدم نص فيها والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون

المرجع في السوم والعاملية الى العرف

الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندها
اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد
الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن
المشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او

حد الحول

الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا
في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل
فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم و
لو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح
للمعتبرة كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافاً للمبسوط

ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد
فرارا من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت للمعتبرة كالصحيح
اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه وما يخالفهما شاذ وهل مبدا حول السخال نتاجها كما في
اوغناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او
معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة سقطت
احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنى في صدقة وفي الحسن
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم
الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء
والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول

مقدار نصاب الذهب والفضة

في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار
ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين
درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر
وقيل لا شيء فيما دون اربعين ديناراً وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ
بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتها المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق
ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى
وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع
درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان
منها نصاباً كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً
ونصاباً بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح

نصاب الابل

لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست
وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي
ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقه وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين
فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى
وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما
اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين
موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول ومحمول على التقيه مفتاح

نصاب البقر

لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر و
حوليته اي كمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع
ولم نقف في اللغة على ما يدل لولهما مفتاح

نصاب الغنم

لا شيء فيما دون اربعين من الغنم
وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحد فثلث بالاجماع
والمعتبر الى ثلثمائة وواحد ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول
للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة
للاكل وفحل الضراب من النصاب لا كثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجب بانه غير
صحيح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا
على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح

الواجب ما

يجزي في الاخراج ما يسمى شاة

الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز
للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة
ومن فسره من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضه
ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان لم تخص السن الواجب فيها الا ان يشاء
المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد
من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع الامكان اولى ومن ليس
عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى
بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بانيد من درجة
واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما
ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة
صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه
منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة
والضابط عدم توقفه المآء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك توقف م
ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن وفي
اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد علمته في
مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي التمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص
اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في
النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك والخرص الا ان ينتظر
المستحق او الافضل او البسط فيعزل مستحبا او تأخر الاداء في الواجب من غير

فيقيد بها بلا خلاف للنصوص وقع فيقيد بها تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع م

الصاع اربعة امداد والمد ربع من التبريزي فيكون المد عبارة عن نصف حقه فينصر نصاب الزكاة خمسين وعشرين وزنه ... فتامل ... لان الصاع ... عبارة عن حقتين ... وعشرون وزنه عن حرير ... ص

وقت الوجوب

حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرام ح

عذر ضمن الا ان ينظر في الغلتين التصفيه وفي الثمرتين الزبيبيه والتمريه ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقرآء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات مجزئ بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ولورود التشريك للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب

دفع القيمة

الزكوة تتعلق بالعين

بانه تخفيف

بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين فان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدليل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح القول في مصرفها مفتاح نصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغائران ام مترادفان وعلى التغائر ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لا يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ

والاصح انها تتعلق بالعين وان جاز العدول الى القيمة

مصرف الزكوة

البقيه من الزكوه ويتصرف بهنه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوه هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من
غير اسراف فقد حلت له الزكوه وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في معناهما مستفيضه
وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوه قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم
الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوه لصاحب السبعمائه وتحرم على صاحب
الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائه
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني
يحتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوه لمن
بل ظاهر المعتبر تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوه للاصل والنص
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف
والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينه عند الشيخ و
ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن
له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مره اخرى وفي روايه ان اجتهد
فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا مفتاح والعاملون هم عمال
الصدقات جبايه وكتابه وحفظا وقسمه ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا

والمؤلفه

استثناء فيه اشعار با ما ساوى الدار والخادم والعبد

يكره التعفف عن الزكوه بل يحرم

للبسوط والمؤلفه هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاستكفاء هم المنافقون وجوز
جماعه كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في
كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها ان الله تعالى يقول
وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شده فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان
لتعارض النصوص الامع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ومنها
لا ربا بها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي روايه في
الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون
مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه
يصير فقيرا كما قاله العلامه لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائده في ان
ماله ثم يأخذ الزكوه للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصيه لئلا يكون
حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطائهم مع التوبه وهو اقرب ويجوز
مقاصتهم بما عليهم من الزكوه اجماعا للمعتبر وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون
اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركه عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله ما
يوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير وبناء مسجد وجسر ومدرسه ومعونه
زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهايه بعيد عن
اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عنده المال من الزكوه افاحج به مواليه واقاربي
قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربه لا يتمكن فاعلها
من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله
وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقه لغني الا لثلاثه وعد
منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعه الضيف

الصنيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط
فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع
التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة
فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة
الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى في الاسكافي
باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا
قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا
ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا
يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص
منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة ولخبر المنافي لذلك ضعيف اول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها
منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني و اعطاء
ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرف في غير النفقة الواجبة منهم
كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من
دين ابيه وفي جواز اخذ بها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما
الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ الزكوة فيوسع به
اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة
خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا

يجوز اخذ الزكاة لمن وجبت نفقته على موسر باذل

القول في اوليها

٤١

النية عند الدفع

القول في اولاها مفتاح يشترط فيه النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع
او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء
الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا تفتقر الى
تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند
دفعها انها زكوة تقربا الى الله تع كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع
الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا
واحدا او بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا تنافيه الاية الشريفة
اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المقاربة بين الفقراء بحسب
فقههم ودياناتهم وفي الاخبار رعايته وفي الصحيح تفضل الذي لا يسأل
على الذي يسأل واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك بانهم ابصر بمواقعها
وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم
او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق
وامتثال الامر وفي مسائل المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة
حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل
ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر يبادي بانه على
الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعط من الزكوة

٥

حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في معناها مستفيضه وقيل لا
يعطى ذو الكسب القاصر زياده على ما يتم به كفايته وهو شاذ مفتاح
الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق
المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود
لان فيه نوع خطر وتغريرها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه
يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان
ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب
الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في
الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل
وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبر المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او
لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض
والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبر منها الحسن
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وخلافا
للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر
فلث فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا
على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر
المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا
يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية يسئل عن

التعجيل

٣٠

التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجر الكيل والوزن
على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب وسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما
اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الآخذ للمالك لعموم قوله
عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه بالصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه جاز بلا كراهة كما في
الاخبار

الباب الثاني في زكوة الفطرة

زكوة الفطرة

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر القول فيمن
يجب عليه وشرائطها مفتاح انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر
الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله
وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق
والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي
الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيها
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح
واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح
يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان

او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة
وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر والنصف الاخير
منه والعشر الاخيرة وليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل
الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة
عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم ولا تكلف التصدق بها
الفطر اشعار بانه من ضمه الى عياله ... قيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم
يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي في الزوجة جعل
سببا الوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة
مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل
لشرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان
قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه بالنص
والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب بالنص ولا

سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث
النبوي لا ثنا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة
المعسر زوجها مع تكلفها اعالتها اشكال ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في
نظائرها القول في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها العماني والصدوقان
من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما
نبه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط
دون آخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا
للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والآخرون ما غلب قوت
اهل ذلك القطر به والحلي بقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم
الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او العوضم
غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك صاع وفي اخرى
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ثم الى ان قال على اهل طبرستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا بأس بالعمل بها لعدم تنافيها
للصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي تجزي القيمة
الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول
وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان
اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوق
وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند نزل

على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعه وذلك انه اذا وقع في يد
صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي آخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا

قدر الفطرة صاع

من ذهب **مفتاح** قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضه وما دل منها
على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيه كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معويه
وقيل يجزي في اللبن باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن
الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول
وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء الغسل في وقتها و

وقت اداء الفطرة

مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر وسأله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل
بل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي
صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا
معنى لتاديه الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الوارده في الماليه بقوله عليه السلام
اتصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم
الفطر فهو افضل وهو في سعه ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس
من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من
اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع
نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر
ان اعطيت المذكور آنفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوز الاسكافي
الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى
النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة
وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم نبقي
فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك
وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر عن
رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها
في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء
لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها على دليل خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يأت بالمامور به فيبقى
في عهدة التكليف والحلي جعلها اداء دائما

الحلي جعل الفطرة اداء دائما

مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر
لآية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقيه لمعارضتها المعتبرة واشترط العدالة
وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر
ويتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض
وفي آخر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء
اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم لانهما للنفع ودفعا

المؤمن وفي المرسل لا نعطي احداً اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب من نقصانا
خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي
والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد
من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي
قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا الباب الثالث في الخمس

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الفن فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح — الخمس
انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والآية
والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين ديناراً شاذ مدفوع
بالعموم وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة
قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم له كلها للخبر وهو مع ضعفه
وارساله معارض بالحسن مفتاح ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت — المعادن
ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة
الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن
عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين ديناراً خلافاً للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على
التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه
انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع و — الكنوز
الصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرف فان نزع لقطه وقال اكثر المتأخرين

كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثر فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة
ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص — الغوص
كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم
نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا اجتني من وجه الماء
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور — ارباح التجارات
بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة
على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل
حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل
من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم
في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاشكال في انه لا يصح التحليل الا لصاحب
الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا
يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام
الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن
شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة من الحصص دون
الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي الى الارباح

المذكورة المبراة والهبة والهدية والشيخ المسل الحلبي والمنة والمحقق والعلامة

وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة

يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب

من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا

يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه

ان يختلط صاحبه **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند

اكثر المتأخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس و

ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد

من الحديث تضعيف العشر على الذمي ان كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض

الحلال المختلط بالحرام

العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام

غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم

على الخمس ومع يتصدق بما بعده كذا ذكروه ولم يذكره القديمان والمفيد

الاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس من العلم

بالمالك ولا ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله عدة اخبار تصدق بخمس مالك

فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس **مفتاح** انما يجب الخمس بعد المؤنة

التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله

من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح

بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات وما يأخذه

الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب

عام الاكتساب وضرورياته اسفار الطاعات والتزويج ونحو كذا قالوه وفي

الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا

مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله

كيفية القسمة والمصرف

لاحتمال تجدد مؤنة الفوات في كيفية القسمة والمصرف **مفتاح** يقسم ستة اسهم ثلثة للامام

عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة

الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام

وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض

باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام كما مر في الاشارة اليه مع

تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن

الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين

للاخبار المستفيضة خلافا للظاهر الاسكافي وله اطلاق الآية والصحيح وضعف

سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة

وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل

له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم

خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف

انا المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي المؤنة ذلك الى الامام وفي وجوب بسط

حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدها قولان اشهرهما الثاني لان الآية

لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم

يثبت هنا كما في الزكوة **مفتاح** هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام

الخمس حال الغيبة

لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه حقه

فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف

النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصايا او الدفن ام يصرف الكل الى

الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزياده في حضوره كما ورد في الروايات

فكذلك مع الغيبه اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عم لتحليلهم عليهم السلام

ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو

صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق

النيابه كما يتولى عن الغائب **الباب الرابع** في سائر الصدقات قال الله جل

جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم **مفتاح** لا صدقه واجبه

غير الزكوه الا ما وجب بنذر وشبهه او كفاره كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر

الوسع والطاقه استحبابا موكدا بالضروره من الدين كما نطق به الكتاب والسنه

ودليل العقل وفي الزكوه ليس يحمدها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها

دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوه وان عليكم في اموالكم

غير الزكوه فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوه فقال سبحان

الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال

فقلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه

في اليوم او في الجمعه او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون

قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوه فقلت

ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم اذا

كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا

قال ليس من الزكوه قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه

الاحوط والاحسن صرف الكل الى الساده

يستحب التصدق بقدر الوسع

لا جناح عليكم ان تمنعهم

فالجهر

قال ليس من الزكوه قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها

الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوه وصلتك قرابتك ليس من الزكوه والاخبار

في معناه مستفيضه وفي روايه ساله رجل في كم تجب الزكوه من المال فقال له الزكوه

الظاهره ام الباطنه تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهره ففي كل الف خمس

وعشرون واما الباطنه فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح**

يشترط فيها بعد اهليه التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا

ونيه القربه بلا خلاف لانها عباده وفي الحديث لا صدقه ولا عتق الا ما اريد به

الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل

كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل

الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي روايه ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع

فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ **مفتاح** الصدقه

المفروضه محرمه على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضه لانها اوساخ

ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميته كما في الموثق او صدقه

بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضه بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي

بالهاشمي شاذ قولا وروايه وهل تختص التحريم بالزكوه ام يشمل النذور والكفارات

قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك

فليس به باس وفي روايه هي الزكوه المفروضه اما المندوبه فلا خلاف في اباحتها

لهم والنصوص بها مستفيضه وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمه

المعصومون عليهم السلام من ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق

ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقه علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكه لان كل ما

لا يجوز الرجوع في الصدقه لا كالمعوض

ويجوز الرجوع في الصدقه مطلقا

هل يشمل التحريم النذور والكفارات ام يختص بالزكوه

وفي اخرى هي الزكاه

والخاصة بهم فتباع الاولى دون

بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي آخر هذه المياه عامها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة
الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل
منها في العلانية واستثني منها ما اذا اتّهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة
او قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوب اما
الواجب فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا اليها كما يتطرق الى المندوب ولاستحباب
حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه
افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل
زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر مفتاح تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرّى اجر ولغيرهما من النصوص وفيه بالخصوص
قول آخر وله بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن

صدقة السر افضل

تجوز الصدقة على الذمي وعلى سائر فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله تعالى عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا
الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج و
الصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم
جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن
مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه

كتاب الصوم

مستجاب

مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا
صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه
وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه
ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح
انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام على اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه
والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج
عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات
الدين

اقسام الصوم

الباب الاول

في شرائطه وكيفيته واحكامه

مفاتيح القول في الشرائط

قال الله سبحانه وان
كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما الصوم على كل مكلف خال عن الحيض

شرائط الصوم

والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط
الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص المتضمنة في الخبر قبلوا فان الله تبارك
وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه
في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا
انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان
القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا
للاكثر اما الحيض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة
ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وتقدم في مباحث
الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة

الذي يجوز صومه في السفر

ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا او حضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي
عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
الاول وبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد
من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما
استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب فاذا علق بوقت معين فخص
وهو في ما نشاذ والخبر الوارد به ضعيف مأول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا
احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع لاطلاق

منه مطلقا ٢

النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبر

الجوزان مطلقا

الجوزان مطلقا ضعيفان فيرجعان الى الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي
الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا
المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص

حكم الحائض والنفساء

مفتاح نفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا
اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم
ممكن في حقهما الان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور

حكم المسافر والمريض

اما المريض والمسافر فاذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في
وجوبه عليهما وعليه يحمل ما ذكر من النصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح اذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض
يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة
وقيل افطر مطلقا لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا
لاخبار مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية
وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم
يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما
قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما التخصيص للعلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال

ثم بعد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير
في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت

المرض المجوز للافطار

واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او
بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع
في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان
كان فاسقاً وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال كلما
اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على
نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه

الشيخ والشيخة وذو العطاش

مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في
الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ
والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي
به عطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها
مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية
على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض
المفسرين واما المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو
مروي وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله

نفساً

نفساً الا وسعها فان الوسع ما يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل
ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان
كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وجوابه

الحامل المقرب والمرضع

الثاني له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا اطاقتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا
فرق في المرضع بين الام وغيرها متبرعة او مستأجرة وقول والد الصدوق
بسقوط القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح

اول وقت الصوم

اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب
المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان
له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية
وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء

آخر وقت الصوم

وآخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل
على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه
في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد

بحث النية

حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى
الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقدمها عليه والمقارنة متعذرة لان
طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم
بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى

امتداد وقت النية

من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي
الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك
ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
وتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل
الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من
الصحاح منها في الرجل يريد وله بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا
لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من
النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب وللخبر عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجوز تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان
مع النسيان والاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ
والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يفسد الصوم المنوي الا الافطار

تجزي نية واحدة للشهر كله ام لا

مفتاح هل

لا يبطل الصوم بنية الافطار بل به

مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يعدم الصوم
المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من
غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن
النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحاح والروايات
السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان تخصص الروايات
بما اذا خلا عن النية ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض من اليوم
ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفى بنية البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا

صوم يوم الشك

نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع
وكذا لكل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما في النية بدا ان
ولا يجزي عنه اذا نواه منه فانه ليس منه شرعا في الظاهر ولا يتحقق الامتثال وللنصوص
منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق
وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان
لم يجزئه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى
للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به
الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة
ومع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا
للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والاستمناء
والجماع للاجماع والآية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد وجماع

الامساك

الدبر والدابر خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحسني في
الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القي للصائم وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع
الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق
وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها
ولا يقتضي الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح واوجبها الاكثر
بالاخير ايضا لا اضرار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني
والسيد ولقضاء رمضان والنذر المعين ايضا بعد الزوال للخبر
خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القي
ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير
العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي
الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شي للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة
فيقضي خاصة وللخبرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلم وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به
القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس
بشي وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب
القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد
المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيد بالغليظ
ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال
انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول
السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود

حال الغبار والدخان

او غير

او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع
ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على
الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس
بشي اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شي عليه ولو عزم على
تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين
المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات
القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون
والصواب ما قلنا ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه
الغروب فليس عليه شي وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي
لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخلو من قوة ولا عن
فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح
ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر وان وجب به القضاء
لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية
وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع
الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتخلله اجزاء منه للاصل والصحيح
خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن
صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في

للاصل

النخامة صدرية او دماغية

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
حسن قرید محسنی

العين للديلمي والصحيحين وغيرهما الليس بطعام يوكل وان كره للاخبار
وتتاكد فيما يجد طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما
هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف
اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر
مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصه كذلك ولا الطعنه بما يبلغ الجوف
باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحه الغليظه خلافا للنهايه والقاضي
فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا او دلاله ولا عن مص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل
والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراه للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي
وللقاضي فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود — يكره السواك بالعود الرطب
الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يكون
ولا عن المضمضه للاصل المويد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت — المضمضه
لغير الصلوه فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين في الصحيح وان كان
وضوء لصلاه فريضه فليس عليه شي وان كان وضوء لنافله فعليه القضاء
مفتاح يكره مع ما مر النساء تقبيلا ولمسا وملاعبه مع ظن عدم
الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول — ما يكره فعله للصايم
الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص
وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام
للصحيح والمراد به كل كلام شعري فما لا باس به كما في الصحيح وشم — منظوم
الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل

اللغه

اللغه ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامه
المسك لشده رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب
التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفه الصايم وفي بعض الاخبار يكره
ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني — يكره شم الريحان ان فعله سنه للصوم كالاعاجم
ان الكراهه في الريحان مختصه بمن فعله على وجه السنه لا مطلقا كما
يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم
وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الريحان — الطيب والاثم
قال ان الطيب سنه والريحان بدعه للصايم وبه يجمع بين النصوص مع
ان اخبار الكراهه ضعيفه مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون صومك
كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام
فان رسول الله صلى الله عليه واله سمع امراه تسبت جاريتها وهي صايمه فدعا
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمه فقال كيف تكونين صايمه وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شي
في شي من انواع الصيام ولا في شي من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر — ليس على الناسي شي
انما هو شي رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره
عند الاكثر للاصل وحديث ما استكرهوا عليه ولانه لا خيره له فلا يتوجه اليه
النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم
يجب صومه للتقيه كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في
الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغه لها

معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجه ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر فيقتضي لاطلاق الامر بالقضا عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار
لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد
من المعتبر منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه بل يمكن القول بسقوط القضا
ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شي مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا
للمعتبر ويكره بعده في غير رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر
كما يأتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح
وحمل على الكراهة جمعا والحلي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء
النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو
شاذ والافضل للمتطوع للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص
المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطء ومطلق المفطر حتى الازدراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير
وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم
فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم
الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع
الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويجي ساير الاقوال

ضعيفه

الجهل بالحكم من اقوى الاعذار

افساد غير المعين قبل الزوال

يستحب الافطار في المندوب عند الدعوة ولو بعد الزوال

تكرر الكفارة

ضعيفه وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب
ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في
عيون الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان
بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم
كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال
والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق
لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا
يصلح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرهة وتعزيره بالنص
والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشديه
الانتقام ولا النايم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر
ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير الصايمين ففي الحديث فطرك
اخاك الصايم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه
يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظره او يضطر
للصحاح وعلل في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ
بافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم فتقبل صلوتك وتختم بالصوم احب
الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن
المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله
السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر
اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء الباب الثاني

لا تسقط الكفارة بطريان مسقط الصوم

كما عليه الاكثر

كفارة الاكراه

افطار الصائم

وافضلها

فضل السحور

اقسام الصيام

في تفصيل اقسام الصيام القول في شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك
للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على وفاقا للسيد
للمعتبر بن وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف
سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين
متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط ان يكونا من خارج البلد والا
فلابد من خمسين للخبر والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد
الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم
وبرؤيته شايع تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه مفتاح وللحصر المستفاد
من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن
ولا النساء وهو اجماع ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا
لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات
وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن
محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق
الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد
شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق
لاخبار ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها
وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم
شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء

عند

الاجماع

وقيل بعدم اعتبار الغيم ... من خمسين من الخارج

٧٨

عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والافالى ثلث رافعا يديه مستقبل
القبلة لا اليه غير مشير بنحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة
منه وفي نصفه وفي سبع عشرة وتسعة عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين
كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعا لكل ليلة ويوم منه وعند
دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعا الطويل في السحر وقيام لياليه
كلها وخصوصا افراداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها
الماثوره وقدم الكلام فيه وقرأت سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث
وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل
الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون
حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه
الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلث وعشرين يوما
منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او
مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره
فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز
له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت
في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو
اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحمل على الكراهة المغلظة
جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة

الدعاء عند الهلال

السفر في شهر رمضان مكروه

تزول الكراهة بمضي ثلث وعشرين يوما

حرم الشيخان الجماع في السفر

في هذا المقام كلها مختصة بالمساق القول في صيام الكفارات وساير احكامها قال الله سبحانه
الصوم في الكفارات
في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب عن امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد
فلم يقتلوه ح
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم صاحبهم فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على
محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي
والاكثر على التخيير ح
وحمله في المعتبر على الاستحباب بينهما كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز
عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص
المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينهما ومثلها كفارة الظهار
قال عز من قايل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق
للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث للموثق عن معتكف واقع اهله
قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد
بمطلق فعل المفطر سوى الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة

في الحنث

كفارة من حلف بالبراءة
على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل ياثم ولا كفارة وفي
المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين
قال الله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
كفارة اليمين وعزبها
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله على
فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل
ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة
ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المراة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر
واستجها الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة
مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين
وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله
الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب
وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص
وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام

ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في

عامدًا قبل الغروب

الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات وهو ثمانية عشر

يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصوص ويأتي

بيانها مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما

في شهر رمضان عامدًا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر

كفارة شهر رمضان

رمضان متعمدا يوما واحدًا من غير عذر قال العتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين

او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين

الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصًا في الترتيب بل

ولا ظاهرًا مع انه روى بسند اخر بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو دل على

الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعًا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل

الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المراة شعرها

في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة

الاصح انه لا كفارة في الجز

فيه واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم

صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي

محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

ويأتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين

غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي محرمة او بدنة فان عجز فشاة

او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله مفتاح قد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا

الاصح في كفارة من نام عن العشاء الاستحباب

تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح

صايما للخبر والاصح الاستحباب لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع

وتبع

٧١

وتبع الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه

فرض المملوك في الكفارات

يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا

للمشهور وقيل بل يساوي في الظهار كالحر ويرده بعد الصحيح عن المملوك عليه ظهار

فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر

عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي

لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحايض وتزويج المراة في عدتها وضرب

المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام

الكفارات بل اقسام الكفارات جميع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح

الحج ان شاء الله ونتكلم الآن في ساير خصالها تبعًا للصيام ولانه من شرايطه

حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها مفتاح

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرايها وجد الثمن او لم يوجد

العجز عن الرقبة

ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون

معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب

الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع

منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف به زيادته ونحو ذلك

لا السفر الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن

تحقق التتابع في الشهرين

الثاني يوما ولو اجماعًا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا

للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يومًا في الشهر الواحد كفرض العبد

والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران به لضعفهما وبطلان القياس

وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زوال العذر كان

اذا كان الافطار لعذر ـ نـ وان كان قبل تجاوز النصف

قبل تجاوز النصف قولا واحداً للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب

الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم به وقت منه

عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه الصحيح في رجل فغي ٣

صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم

فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه

التتابع من الصيام الا ثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي

وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق

للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين

من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال

وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد له

لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح

ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند

الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين الشروع في اول الصوم في اول الشهر واثنائه

يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب

الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما

فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع

ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول الشهر مفتاح

يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية

وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على الرقبة المعتقة ما يجزي منها

اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب

وللخبر

وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا

بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط

ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بالاتفاق

ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا

المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يود او كان مشروطا فقولان

والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع

في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر

وكذا ام الولد لبقاء الملك ويويده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق

اذا لم يعلم موته لما ذكر ويويده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ

اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب

المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ببطلان الجارحة اذا

لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من

يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في

الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا

يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع ودلالة

ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعا بفكه له في الخطا ولدم

واختيار اولياء المقتول الفدا في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية العبد

وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطا ويجزي المتعمد

وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه بالشرا تردد والجواز

الاطعام في الكفارات

اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلية الى عقد البيع لتصادف الملك مفتاح
يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فقدره بمد (بين م)
للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب
ان يزيد حفنة تكون بحق طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها
الاسكافي وعلى الثاني قدره بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين
من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد
للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف
سنده مناف لاطلاق الآية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في
البيت من ياكل اكثر من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم (ومنهم من ياكل اقل من المد م)
فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح انه يعطي
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة
كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب بين غدوة وعشية

لا بد من تعدد المستحق

وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون
ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا
لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا
ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله والمشهور جواز ذلك مع التعذر
للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي
من نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم
بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا

لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدد التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي ويعتبر لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج

يعتبر في الاطعام القوت الغالب

لتعسر الاطلاع على البواطن وترد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح
يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى
في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول
على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد
والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والخبز والتمر يشبعهم
به مرة واحدة وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب
للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل

الكسوة ما هي في الكفارات

وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالايسار والعجز جمعا والاسكافي
للرجل ثوب يجزيه مثله في الصلاة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع
في الصلاة والاول اصح سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما
عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الرخصة والاخر
وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص و
السراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا

لا يجوز دفع القيمة

اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه مفتاح لا يجوز دفع القيمة
في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة بنصفين
من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في

اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى آخر او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير

لا يصح تبرع الغير الا عن الميت

الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بالمجموع من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل انه يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح

وجوب الكفارات على التراخي

وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى عن التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مباحث الصلوة مفتاح المعتبر في

المعتبر في المرتبة حال الاداء

المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا الخصوص لخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز يتبدل الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب يتعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم

مد او اخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم

العجز عن صوم الشهرين

شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل في مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا او العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم

الاستغفار بدل مع العجز الا في الظهار

الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال يستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على فعل العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد

كفره

الكفارة كما يأتي في بابه القول في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله

الاعتكاف

عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما

يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا
للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث كالاولين
في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلاة
المندوبة ولما لم الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا وفي الكلي
يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه وجوب
اطلاق الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف

لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام

عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال
ثالثها دخول الليلتين الاخريين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة
ايام ولانه لو لم تدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع
اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا
خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة
او دليل من خارج وهما مختصان بالاخريين واما دخول الليلة المستقبلة في
مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى

لابد في الاعتكاف من النية والصيام

تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا
يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضانا او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام
غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح
لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة فلا يصح
في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم
في المسجد الجامع والحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص

او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة وفي
مسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في
مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث
لا دلالة فيه فان الامام العدل المختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل
ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل
البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم
جمعة والعماني جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم
الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب

شرط استدامة اللبث في المسجد

المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى
الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج
في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال
للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من
ضم اليه المشي تحته ومستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله

ولم يجده م

ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد
الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر
في الرابع فاطلقوا الصحة ولا تجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره
او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن
من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة
على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس

يحرم على المعتكف النساء

بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما ياتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تع ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر وتلحق بها على التحريم في الاستمنا لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخر فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وهو لا باس به لدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة

الجماع

مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة ~~[illegible]~~ كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم شهر رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعل كالاكراه في صوم رمضان قياس وان افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا الكفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لا يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة

يستحب الاشتراط

مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء بعد او غيره فان مع العقد يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط

فليس له ان

فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه وانما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سالته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيات له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين

القول في ساير اقسام الصيام

قال الله تع في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

مستحبات الصوم

مفتاح ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمؤكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واول اربعا في العشر الثواني (واخر خميس) فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه واله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا تقض شيئا من صوم التطوع الا الثلثة

الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا
المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في
الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين
خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا
في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعا الوسط الاخير من الثواني
وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب
العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته
وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء
وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء
وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير
ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا او الاخير
الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي
الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع
الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب
شهر امير المومنين ع وشعبان شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر
الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون
الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد من الامر بصومه وانه كفارة سنة وما
ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا

صوم ايام البيض

بلوغ المستحبات من الايام

قالوه

قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي
رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام
الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس
منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا
ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل صيام الجمعة ايضا للمكاتبة
الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى
قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب
وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو
ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشورا من هذا
القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة
من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق
بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن .

صيام الاثنين والجمعة

صوم التاديب

صوم عاشوراء من هذا القبيل

6

مكروه الصوم

مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفه لمن يضعفه عن
الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف
والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد
مع النهي وعد الاول في الخبر جهلاً والثاني عقوقاً والعقوق يشعر بالتحريم
وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركهم
وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام
ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة
وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والسنة استحب
صوم ستة ايام بعد الفطر وبخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا

صوم المحرم

مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة
النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى
او الملاقد والاختصاص اصح اخذاً بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل
وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك
بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة
وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل

الاولى ترك صوم ايام التشريق مطلقا

على الجواز منها وعملاً بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا
لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل

صوم المراه والمملوك ندبا

على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ايا فيه ما ورد فيمن صامه
ثم ظهر كونه من رمضان انه يوم وفق له مفتاح يحرم صوم المراه والمملوك
ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه
مستفيضه ولا فرق في الزوجه بين الدايم والمستمتع بها ولا في الزوج
بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن
حقه او لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم
في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه
صوم نذر المعصيه شكراً لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال

الوصال

بالنص والاجماع ولانهما غير مشروعين في ملة الاسلام فيكونان بدعه والوصال
ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين
من غير افطار للخبر وفيه ضعف الباب الثالث في الفايت من الصيام

قضاء الفايت من الصيام

قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي
المجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقه والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث
رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما
فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين
للصحاح المستفيضه وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النيه
والمبسوط اذا عولج بما يفطره ولا يجد لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب
عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوه قال لا قلت

تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا هذا قال اول قايس ابليس وكذا النايم والساهي
مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه
كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة
حتى مر ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى
الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو
حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن
انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة ما قالوه دون
المخالف من المسلمين الاما فاته وان لم يصح شي من عباداته ولكنه تفضل من
الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة
واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشي اذ لا
كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفوايت والوظايف الشرعية انما
تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به
المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا
للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر
الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب
قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين
للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصرح الصحيح من افطر شيا
من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى غير فايت الصوم بغير

باب غسل الجنابة عليه
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
هل يتعدى الحكم الى غير المرض اذا اتصل المرض المستمر بعده

المرض

المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم
الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض
وان برا واخر القضا الى رمضان اخر توانيا لا لغير عذر قضاه وكفر عن كل
يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين
وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للخبر ولا دلالة فيه عليه
نعم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت
والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد فلا خلاف في وجوبه مطلقا
كما هو ظاهر وان برا واخر القضا مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا
كل صوم استقر في ذمته لغيره اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء
الله تعالى مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها
ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ
ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسارعة الى الخير وللصحاح منها
من افطر شيا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان
قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر مفتاح
لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة
مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني

من برا واخر القضا الى رمضان اخر
وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء
وجوب القضا على التراخي
لا يجب الترتيب في القضاء

لا يصح التطوع ممن في ذمته واجب

فمنع صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع
فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ
ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب
جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مفاتيح الحج

الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي
الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني
بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال
له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء نفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج
من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين
قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة
افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل
الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري
بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار
الدخول فانه لا يجوز لغيرهم دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به
بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل بغير
مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في
الرجل يخرج في حاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام
وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما
عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه وانكره من ضروريات الدين وما ورد في
المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب المخالفة
الوجوب للاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس

افعال الحج

ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف
كالاشعار والتقليد

به ورمي الجمرة القصوى وذبح الهدي ان كان لحج والحلق او التقصير وطواف
البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه
والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة
الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها
كالاشعار والتقليد وارسال الاخرين
افعال العمرة
وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه
ان افردت عن الحج في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك
وتصح م
للاجماع والنصوص وتستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة
للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا
على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف
وجوز جماعة توالیها مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه
ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم
يستحب للانسان ارسال الهدي
ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة
وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل
لا تبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته
ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه
المحرم وهو اوفق للعمومات

الباب الاول في شرائطهما واقسامهما

القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فنقول
انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان
من المميز والعبد باذن المولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصحان
الولي وم

يجعل

يجعل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق
معنى الولي
به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو
الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان
اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب
والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولابن الجنيد خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي
وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان
السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه للتسبب
وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن
فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا
فيجزي اجماعا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل و
البلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة
الاستطاعة
للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار
مفتاح الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك
او البذل من ضروري المأكل والملبس والمركب ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له
والمشرب م
به اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله
مع الحاجة اليها كذلك وكذا كلما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته
كذلك والصحة من المرض المانع وعدم ضيق الوقت بحيث يخل في قطع المسافة
الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار
اليهما ويلحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو

العضب بنحو هرم مانع او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم م
الاعضب من الرجال الزمن الذي لا حراك فيه كان الزمان عضبه ومنعه م

تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة الى الهاد دفعا للحرج وفي اشتراط
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعموم وحسن (لا يشترط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال)
الخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له
زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان
حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه
الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر
قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبر المستفيض
مثله وهو اجماعي واشتراط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه
وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق
بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب (لو وهب له مال)
القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واستماله على المنة لا يجب تحملها وعندي في (الى ٢)
الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا
لجماعة للصحيح وهو شاذ ماول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد
عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال
على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة
والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة مفتاح يستنيب ذو المال
المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عرق وجوبا سواء استقر في ذمته قبل (يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه)
العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة

للاستنابة

الاستنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون
اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه
ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر
الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز
ان شاء الله تعالى مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه (لو تكلف فاقد الشرائط)
عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
ولو حصله وجب واجزا انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا
حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك
لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد (الاستطاعة لم تعتبر من البلد)
لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل
ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى
الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصري اذا استنيب للحج من الكوفة
من الصحيح وغيره لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام المثبت للوجوب
والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل الاعادة
وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ شاذ (لا يجب على من حج بالبذل الاعادة)
والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد
الاستبصار بل تستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلاة
والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

بوجوب العباده عليه لسقوط قضاء الفايت عنه مطلقاً والخبر المنافي لذلك
ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام
عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم بريت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب ان كان نايبا
بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض
بظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه وان كان
لنفسه مطلقا عند الشيخين والمفيد للامر به في الصحاح ويشترط استقراره عليه
عند الحرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف
وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا
للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى
هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم
يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف
فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في
الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق
النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل والحق اجزاء حجة الاسلام عن المنذور لان
الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك
وفيه ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحجة والعمرة عن الميت فتبرا ذمته بذلك
وان كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا
بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان
اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا

لو حج عن غيره ثم ايسر

يكفي المنذور عن حجة الاسلام ام لا

يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت

معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم
اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا
الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز
ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف
الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان
عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى
ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط في النايب الايمان
وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العداله
لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون لفسقه الكذب
واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن
وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج والاولى ان يكون مع مرشد عدل وفي
نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في
المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة
للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن
الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران معيدان
والمطلق يحمل على المقيد وفي اخر ان تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي
ان يكون العمل عليهما ولا تصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا
للنايب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط

حجا ولك

شرائط النيابه

لا يجب تسمية المنوب باسمه

تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن
الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك
بالخلاف للصحيح بتسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او
شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنايب ان يصنع ما
أعطي ما شاء وعليه حجة ولو كان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكلما
يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان
في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل تعاد الاجرة
عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا
للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل اتجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي
اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح **القول** في اقسام الحج و

اقسام الحج

العمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء
والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص
والاجماع والصحاح به مستفيضة وتتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي
عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما
سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة

ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده
الا ان مع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد
بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا
لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت
او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى
التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه
وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما دل
على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول
والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح
وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا لمن له منزلان بمكة وغيرها يتساويان
في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن
اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط
الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة
اشهر حمل على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للمجبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا
العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما
في الاخرى فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بها وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور
السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخريين

للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة
فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان
ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في
النصوص واما فيهما فمستند غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال
اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن
مكة للاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن
ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طايفة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وياتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه — القران
بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران
وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان
قارنا بالروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما
بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصحيح
والنبي ادعي الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي
الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب
والد الصدوق على ناسي التقصير دما بهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في
الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته وتصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه
ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة لاحرامه بالحج

كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه
الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع كما في الحسن ومن — بهام
دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد
الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات
احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناسك تتفاضل في
الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الحرام لضيق الوقت عن
التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل
تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار
المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته
والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر
بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها
فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين
خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة اذا كملتها لم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة
حج فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح
المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما

فيه دلالة لو ضاق الوقت
نقل النية الى الافراد
لنفسه او نائبا

6

على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا اذا كان قد لبى بعد السعي قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر

المواقيت

الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح

الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للمختار خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة

وقيل

في الصحيح بمسجد الشجرة وهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيد الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا

اقرب م

به ولمن منزله الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت

معرفة المواقيت

سوال الناس والاعراب كما في الصحيح وتوجه على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم على اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال

فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز للحاج ولا المعتمر ان يحرم قبل هذه

لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت

المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة القول في

عقد الاحرام وما يتبعه

عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلقه بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجد كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه

وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في
الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبهما ويشترط ان
يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته
التحلل عند الحبس من دون الهدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا من
سائق كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي
محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان
لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل للصحيح فان لم يكن وفيه ان الواجب
مستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح
يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر او بنفسه او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع
ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل و
الاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي
بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي
اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد
احرامه بالتلبية او الاشعار والتقليد للصحاح المستفيضة منها
يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية و[illegible]

فايده الاشتراط

النية في الاحرام

هل يشترط مقارنة النية للتلبية

93

كان قارنا العدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبانه لابد كان الخبر
مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها
ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل
يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار
باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم
عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب
الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل
العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين
ع كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت
قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز له
عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج لحديث واول
بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح
وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة
في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها و
خصوصا قوله ذا المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض

يستحب التلفظ بما يعزم عليه

ولم يذكر تعمه

صورة التلبية

لبيك ٤

به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى تعلو راحلته البيدا كما في الصحيح وغيره الان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا في الصحيحين والجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارجه فعند دخول الحرم للخبر وحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينها بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفها عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح بلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب

قطع التلبية

الاشعار

الاشتراط في الثوبين

والخز ويلبس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين للاطلاق والاصل والحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه للذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الحلال وان توسخ الا لنجاسة اتحا والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول

الاول في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر صيادة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفدا لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فدا ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه

حرمة صيد البر

وقف کتابخانه آستان قدس رضوى
حجره قربه محسنى

ما وطيته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية
الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلاثة كلما خيف منه ولعل النص
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك
فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف
اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور
والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه
انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد
البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر
فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة
المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على
التقية وهي اقرب محاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد
والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على
المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم ما ذبحه المحرم
في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا قتله

حرمة بيض صيد البر وفرخه

لا يحرم من الصيد ما ذبحه المحرم

برميه

لا يدخل الصيد في ملك المحرم مطلقا

برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه
قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا ان يكون بعيدا
عنه كما في الاخبار والاصح للخبر الصحيح احرم ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه
من ملكه وفي خبر آخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله
اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح

كفارات الصيد

واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام
ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للآية والصحاح خلافا للصدوق
في الحمار اولا فبدنة للصحيحين وللاسكافي فخيرهما فيه جمعا والجماعة في
الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام
في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح
وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي
تقدير ما يتصدق به مدا او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن
ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل
بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح
وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الآية وللصحيح
الصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن

قتل الحمام

لم يجد فعليه كذا فالاولى التخيير اي بما ذكر قلنا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان
حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام
وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا
الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعو مد من طعام عند
الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه شاة
بهم فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ
والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي
حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر
وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان
شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبر
وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد مفتاح في

كسر بيض النعامه

كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح
فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع
العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح
عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على
الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى
الاصحاب وفي استصحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيض القطاة
مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منها للخبر وفيه لزوم زيادة الفداء

البيض

البيض عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاد واكل كما في حديث بيض النعامة وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع
والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح
وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم
يشترى به العلف لحمام الحرم وان كان محرما للصحيح وغيره والاصح حوالة النقد
به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض
القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه

كلما لا تقدير فيه

صنف منه مفتاح كلما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان
الموجب لذلك وللصحيح وما سوى ذلك ففيه قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة
من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم
يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح
وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان
والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله و
دليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير

وقيل ٤

العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذلك في الاحرامين ان
ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة
على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله
غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء
الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء

الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق
به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة
الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فالفداء للمالك وليس بشيء مع انه
يرد اشكالات لا محيص عنها مفتاح الجزاء مضمون بكل جملة ففيهما الارش — عليه م
على المشهور وقيل ان جرحه فوجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان
جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح
عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر
الرجل ما صنع الصيد كان عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال عليه — وفي رواية يده ثم ارسله م
الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع
والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند
الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فقاسه على المخطئ الان بدله فيجب عليه للدلالة
لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد
منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل
في لزوم الفداء وقيل يضمن ما اكل (ويلزمه فدا القتل) (بقيمته) ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا — الاكل كالقتل في لزوم الفداء
ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل
انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني بدل خل
الفداء فلو كان القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء و
قيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا
افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه

بدنة

بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **القول** في — النساء وكفاراتهن
النساء وكفاراتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال
جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره
بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد
بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده
غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا او خصه في التذكرة
بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس به وبنحوها
لجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا
شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة
عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من وقع — من واقع في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر
امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه
ان يتم حجه ويهدي بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف
للصحيح وغيره الا ان موردها العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب
بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب اتمامها بل يستأنف
بعد مدة وفي المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا اعادة ويدفعه
تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بها
في المنتهى الزناء ووطء الغلام لانها ابلغ في هتك الاحرام فكان

العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفصل اعتبر قبلية الوقوف
بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما
ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من
مناسك الحجين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى
يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى
والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الا ان يعودا اليه
الجماع اذا كان بعد الوقوف بالمشعر
للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا
للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه بدنة
ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة
ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف
من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على احد الخبرين
خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته
وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت
عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه
المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره
وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو ظاهره يشمل
المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح لو واقعها دون
لو واقعها دون الفرج
الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل

بجز

يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر
ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة
للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها
شاة للحسنين وغيرها وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن
وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا
ان خلت من الانزال ولم يجد مستندا وفي الملاعبة مع الامناء
بدنة للصحيح وقيل لو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزورا او بقرة فان
لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم
يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة
فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق
لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فانه على كل واحد
منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها

٥

بدنه **القول** في اللباس والستر وكفاراتها مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيل الا في الضام للبدن فيجوز التوشح عنه وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم عداه حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وقيل بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدمهما للخبرين وقيل يقطعهما الى اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهذا احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر ونحوه الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو

فيما يحرم على الرجل لبسه

ازارا ولا الخفين الا ان يكون لك

99

محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شي ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والظاهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمن منعه واوجب به اطعام مسكين للصحيح ووافقه في التهذيب في ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح وكذا العصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في تطيينه او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي

اكثر العلماء على جواز تغطيته الوجه

في بدله

بطين

يحرم على المراة النقاب

الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى ابن رحنه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها
قال نعم وجوز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها — لاخلاف في جواز سدل الثوب
بلا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبه وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها
عدم مجافاه الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب — اعتبار ٣
لا يكاد يسلم معه البشره من الاصابه فلو كان شرطا لبين لانه موضع
الحاجه واوجب الشيخ المجافاه بخشبه ونحوها لئلا يصيب البشره
وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعه والاول اقرب مفتاح
يجوز لكل من الرجل والمراه ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل
وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في
الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما
الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضه الماء على الراس فجائز كما ورد فيها
مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح
المستفيضه خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاه
عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفه ومورد النصوص وان
كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى
وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفاره اما المراه والصبي وحاله
النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفاره قولا واحدا والصحاح بذلك مستفيضه وقيل لا ينقب ثوبا او

راسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض
النصوص ولا تتكرر الكفاره بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر
وانما تتكرر بتكرر النسك كما في الحج وعمره — بتعدد ٣
القول في الطيب وما يقرب
منه وكفاراتهما مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء
وحقنه بلا خلاف للمعتبره المستفيضه منها الصحيح لا تمس شيئا من
الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك
على انفك من الرائحه الطيبه ولا تمسك عليه من الرائحه
المنتنه فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه والمراد
بالطيب ذو الرائحه الطيبه المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي
الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبه الريح — والورس ٣
وذكر في روايه مكان الورس العود واضاف في النهايه الى الاربعه
الكافور ولعله لتحريم تغريبه المحرم ميتا كما يأتي فالحج اولى
ولا باس بخلوق الكعبه بالنص والاجماع وفي الصحيح
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال لا يضره ولا
يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص
والاجماع وفي النباتات الرطبه كالورد والبنفسج خلاف وفي
الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن

اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما
في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة
اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر
اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو
مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من
اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا
شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن
ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه
غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان
للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته
اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير
المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وموردهما حال الضرورة ولا خلاف
فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا
على المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة
فيه واثم باستعماله اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر — ان ٤
في المراة للنهي عن الكل في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في
المختلف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول في ساير التروك ونقابها

١٠١

حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر للاية والصحاح
المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح
في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين
لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة
مساكين لكل مد وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما
جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز
والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء — شعرة او شعرات ١٢
اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح لان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل (تفسير للنص)
عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما
للصحيح خلافا للتهذيب فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واولوية الدم
ولا يجوز لها حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما
المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد
للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام (اي الطول او الكسر) وفي الصحيح وللموثق من نحل قلم اظافيره وهو

محرم فاكل طيبه مدعو طعام حتى بلغ عشرة قلم اصابع يديه كلها فعليهما دم شاة قلت فان ٥
فان اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم قلم ٥
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قبضة من طعام
ولكن الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس
عند الشيخ شاة للجبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء للاصل وللجبر مفتاح فيه ٥
يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مخصصة بالقمل لغيره في الصحيح
اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وفيه لحك راسه مالم يتعمد قتل دابة وقيل لحوز قتلها في البدن وهو
شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح
ارايت ان وجدت على قرادة او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء
الحلم عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال مستفيض
في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل

اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال
دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة
وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر
فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه
القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه الحلبي بكل
لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم يداب في ذلك عند (اي يعتاد ويداوم)
الاسكافي وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب
مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد
لم مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام (اي الصادق)
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا (اي الكاذب)
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه اجابة اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل
فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للنص وعللا بانه
في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد (بدل لبيك)
لبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس
السلاح وردا لانهما كالرب مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع اشعاره بالخوف
ثم الحج الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن (كناية عن ضعف الدلالة)
فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة الباب الثالث في افعال
الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفات وهو اول فرض فاذا افضتم من عرفات

مسألة يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين او بعد
التجيد لورود النص الصحيح لكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ان يصليهما بمنى استحبابا
مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبها عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام
ان يتعجلوا ايضا ولو بيومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة
للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي والحلبي
وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما
في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال
بالاجماع والمعتبرة مسألة يجب الوقوف بالنية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم
نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه
قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة وحده ولو وقف بحدودها
كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض
قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف ولو كان
عامدا جبره ببدنة للصحيح خلافا للصدوق فشاة ولم نجد مستندها فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف
حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مسألة مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا
فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحدودها
فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكن والا
اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تذكر في مكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه
اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد مر وجهه كما يستفاد من الصحاح مسألة يستحب الوقوف في ميسرة

الوقوف بعرفة

[illegible]

الجبل

١٠٣

الجبل في السهلة للمعتبرين ويكره اعلاه لتحريمه احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه
القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف
كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه ~~وان يدعو متطهرا للخبر~~
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصر
وان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه
بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه
الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويشد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلله بان
الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فيها يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل
بالتحفظ منه عن الدعاء ولو ذهب من اعد القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل
فاذكروا الله عند المشعر الحرام مسألة يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور و
يقتصد في سيره مع سكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار
كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الآية داعيا عند وصوله الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي
الصحيح وان ذهب ثلث الليل وحكي عن الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيح
وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى
بعد العشاء بالاجماع والصحاح مسألة يجب النية بالوقوف كما مر مرارا
والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع
والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد
مع الاختيار وجعل في الدروس ما قيل من الجبال منها يعني ما ادبر
ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

فان فعله جبره بشاة عند الاكثر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه مفتاح يستحب لمن يكن صرورة
بعد الفجر ليقف بالمأثور كما في الصحيح ذكر الله سبحانه كما في الآية وقيل بوجوب الذكر
اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يطأ الصرورة بالمشعر او يطأه برجله
الخف وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات وقيل هو ما قرب من
انه
المنارة وقيل انه جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن والاولى كما
اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين
من ترك الوقوفين جميعا
جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والا
ضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة
مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل
من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم
الاجزاء في الاول وفاقا للمشهور لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه والا
المزدلفة
جتزاء فيما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا تدارك فقد فاتك الحج والا
في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل
ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر
الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا
ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة
على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها
بمن ادرك عرفات ولما الاربع الباقية فكلها مجزية بلا خلاف في الفعل

نزول

نزول منى ورمي جمرة القصوى وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ
حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان تكون
من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن اذا اخذته من الحرم اجزأك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى
وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون رخوة
للحس بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل
طلوع الشمس بقليل لبعض على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد وا
لصدوقين فلم يجوزها لأحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى
القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا
للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك
الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة
القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع
حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب فيه الطهارة للصحيح
اوجب المفيد ومن تبعه الطهارة عند الرمي
منها يستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا بأس ان يقضي المناسك على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي
للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته
وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر

للصحيح وان رمهما اخذ فالصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر
الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها
بظفر السبابة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد
مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان رميها ماشيا كما يستفاد من النصوص
خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي
منصوص في الصحاح وان رمها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مسندا
للقبلة للخبر المؤكد في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما

الهدي

استيسر من الهدي مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب
والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية
الى الهدي وفيه انه ارجح في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك ومن ثم
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام
ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع
والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح
وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا
كان قد اجزا عنهم مفتاح يجب النية عند ذبحه من المالك او النائب وفي
الصحيح في الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
فقال نعم انما له ما نوى وان تذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة
كلها منحر ماول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة
فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا

بيته

في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون
يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وصحيح خذوا مناسككم وقيل بل يجوز

وغيره م

طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح
وغيره لا مرحج وحملا على الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان

لا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلث ولو واحدا

يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب
في الثلث ولو واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون

والصحاح

ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والثني من الابل ما دخل في
السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام
اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر
وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي
الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا
للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوع الاذن الا ان
يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان
كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول
وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين لو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد
نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا لا يجزي واشترط العماني ظهور
السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان
اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر

للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
صح

٥

ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم تجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او
الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان
لم تجد موجوءا فان لم تجد فحوله المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
وفي آخر فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه
الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام
وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات وا او
في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها
بما لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى من
الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل
فائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو
بالمأثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح انكان
امراة فلتذبح لنفسها وان تضع يدها مع يد الذابح ان استنابت الصحيح مفتاح
قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للاية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع
بما اتيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو
الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بانه
والاولى اولى وفي الموثق اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب
اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم
للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده

السائق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب
تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل الصدقة
مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى
ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه
بها بلا خلاف للعترة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منها شيء الا
السنام بعد ثلثة ايام واما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصه وحمله الشيخ على من شتريه ويحجه
وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص
نهى رسول الله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ثلث وادخروا مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه
يخلفه عند من يشتري به طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل للقويين خلافا
للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
بالكتاب والسنة والاجماع مواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان
الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط ويجوز
جماعة تقديمها اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة
فالمشهور عدم وجوب التتابع لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي وهو الصحيح
احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم تزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون

الثالث عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم
الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها نوى من اهله
بالاجماع وللعترة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم
عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجد في وقت الذبح لانه
مامور به في وقته وقد وجده فيجب والحلبي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخرج
من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف
للخبر مفتاح ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للحلبي وجماعة بعد الاشعار للمفهوم الصحيح
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء
باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء
الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غرم وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو
عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم مما يدل على انه هدي كما في المعتبرة الصحيحة
المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به
انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها
او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها
الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد و

من الهدي

الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه بمنى اجزا وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم
يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص
من غير نص دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع
والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة او
ربما يحمل على الكراهة وهو الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في الخلاف
والاظهر وجوب الاكل من المتمتع به وفاقا للدروس لاطلاق الاية والموثق
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا
واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقدم والمشهور استحبابه الفورية
في الحلق والتقصير قال الله عز وجل محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما
المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا
للخلاف فجعله افضل وللمنتهي فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان مفتاح
ولو اخر عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر
وفي العمرة موضعه من طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير
بينهما للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلاثة

حنا والعماني على الا جزين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فيلحل التقصير
حنا بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون
القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قولان ثالثها الوجوب على من حلق في
احرام العمرة والاستحباب على الاقرب والعدول الى التقصير اولى مفتاح
وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره
الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في الذكرى والمنتهى مستدلا
بانه بقدمه بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط
ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى
به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث بشعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحبس
وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر ابي حماد وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي
وفي المختلف انما سقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب
مطلقا للصحيح وجه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير
من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من
الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من
انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي
لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف
النساء وهو لظاهر الا يقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم
الطيب والنساء وهو احوط وفاقا للصدوق وان يحلل بالدم من كل شيء الا الطيب
والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج

وحله

١٠٨

والاول اولى

وحله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وبتعقبه وورود بعضها في المتمتع فحملها على
على الافضلية والاولى اولى وكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى
ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل
شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف القول في

طواف الزيارة

الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من
مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع و
النصوص المستفيضة والافضل ايقاعها ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد

والقارن

ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع
ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من
اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر

الاصح جواز التاخير عن يوم النحر على كراهة

وللمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على
الكراهة اولى واقرب من حمل الاولة على المفرد والقارن معا ان في الصحيح
يكره على المتمتع ان يؤخره وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز
اما تاخيره عن ذي الحجة فمبطل مع العمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة
واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين
وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة

ليس على المتمتع بالعمرة طواف النساء وفيه قول شاذ

وعلى المعتمر المعتمر المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي وله الصحاح
المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها
عليه اما المتمتع الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
لها

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

وفيه قول آخر بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان و ا

لخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف بمرض

ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته ونحوه كالاغماء طيف

عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدوله الى

نوع آخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح

مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف

النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول و

خروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرأة حائضا و

لم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول

لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي

وجاهل من تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب

فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن

رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه

في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة و وكل من يطوف عنه ما تركه ويبعث بالهدي فيه نحو اعتقاد الاكثر على

من واقع بعد الذكر لا من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد

للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اظهر واحوط و قال في النهاية

ويستفاد من الروايات واشباهها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان تيسر العود الا ان

الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب

والمنتهى للصحيح غير صريح ولو تعذر عوده وجب على النائب ... ذكره للصحيح يأمر ان يقضى عنه

ان لم يحج فانه لا تحل عليه النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد وعليه بدنة مع

طواف الزيارة ركن

بعث الهدي عمن

الجاهل كالعامد

الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد

وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق

به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للحلي والدروس

للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين

ومناسك يوم النحر للمتمتع لخبر اللحبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة

الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتأخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز

والتسوية الا ان تحمل على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير

والخائف من الحيض فجاز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع

غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه

الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم

السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب

اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق مفتاح

يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح كما مر في مباحث الصلوة

اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف

لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن

نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع و الصحاح

وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات

خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو ولا دلالة مع ضعفها

من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي

على الاظهر ولو علم بها في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا

فمتى ما وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي

الصحاح

يشترط في الطواف الواجب الطهارة

مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن لم يفعل ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه واله داعيا بالماثور واذا دنا من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمي وينبغي للصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص

مفتاح يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو من الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني

والذي

يكفي البداءة العرفية

١١٠

والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه واله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلبي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين وطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا كملهما اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر كان فذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض وحدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحديث حديث ضعيف وكما في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف في مورد حدوث المرض ودخول البيت وقضاء الحاجة لاحينه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة وان كان طواف فريضة لم بين عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد ها

سهوا

بنى عليه

حضور صلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد الفراغ
لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه
وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل
على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها بنى على يقينه ومنها عن رجل طاف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة
للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه
احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتان ووجوبهما كاد ان يكون اجماعا والقول
باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها
ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة
احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل مقامهما امام
المسجد ووافقه الصدوق وقال في ركعتي طواف النساء يبدء فيهما الصحاح وفي الخلاف
استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد للنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع
مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه
قضاهما اولى وغيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين سبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما

111

قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط ليكمل لتكميل
الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وبقا عنه البلس
في الحلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة
على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما فمن تركه عامدا ابطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح
منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان
شق عليه استناب فيه بلا خلاف في الجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع
ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة
ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا ملبيا مهللا مصليا على
النبي صلى الله عليه واله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مفتاح
يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب
بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع
ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح
وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه ويهرول
ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع

مابينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس
في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعا الا مع الاعياء وللصحيح وحمل على
الكراهة جمعا مفتاح يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيه فيبطل على المشهور وفي
مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين واكمال اسبوعين و يكون
الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا
هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده
رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال العدد م
والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح
يجوز قطعه والبناء ثم للحضور في فريضة ولحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي
الصحيح ان جابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق
صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف
كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف
كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما
وبنى للصحيحين قال الصدوق ره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف
المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق
وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن
هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيرها
عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما
في الخبر وعليه يحمل النهي المطلق وفي الصحيح عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف

بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات ومعدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها
كما هو المشهور الا بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع
والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلبي او يخرج من منى
بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه
اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغيرها فعليه
ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او
لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي
ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين
الصحاح والنصوص لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثنائين
كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور
ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان
غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس والمال المضيع فوته
او لتمريض مريض او نحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويعتبر هنا
ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما
في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقص

وانكان قد استانفها كما في المعتبر وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه
الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلبي اكتفى في الصورتين
باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبر
يدفعه مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة
الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلبي فطول النهار والفضل
عند الزوال وكلاهما ضعيف وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول
على الاستحباب ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا
خلاف للمعتبرة المستفيضة وان رمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي
رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في
الصحيحين ويبدا بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما
ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي
الجمار حتى خرج من مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب
الرجوع مع بقاء ايام التشريق وبه صرح المعتبرة والا قضاه في القابل فان لم ع ذكره
يحج استناب كما في الخبر وربما حمل على الاستحباب مفتاح يستحب
ان يجعل كل جمرة يرميها عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها
داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا
ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي
عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر
القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث مفتاح
عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول بعد الزوال الا قبل الامام

العزوب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن
لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى
وللنصوص والآية محتملة لمعان متعددة مروية في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد
بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء
كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في
عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسالة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في
مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه
وهو عند المنارة في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في
مسجد الخيف مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح
الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح
يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع
والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل في المحصب وهو
الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال
اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان
يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند
الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم السجدة وفي الثانية

عدداً ايضاً ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيّما اليماني
ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط
وان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالماثور ثم يأتي
زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجداً عند الباب طويلاً
مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي
وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به
احتياطاً لاحرامه كذلك منصوص في المصباح مفتاح الباب الرابع
في اللواحق القول في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق
عليه السلم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك
وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم
لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج
حقوقاً تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدواً
ووبالاً فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيّره عليه
وبالاً وعدواً ليعلم انه ليس له ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله قوة م
وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله
عليه واله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر

والعفو

والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء
التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع و
الخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك
له متمسكاً بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولاً من هواك
وتبرأ من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات
عهدك م وجدد عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة
واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح
حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات و
الخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق
العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان
الله وكنفه وستره وكلائه من متابعة مرادك بدخولك
الحرم ودر حول البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله
وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته
ودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك
للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقياً
عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي
عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان

الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في
خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة
والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها
الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلى الله
عليه وآله مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم
على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره وفي آخر من خرج من مكة
وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى
عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا
الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس
على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد
الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه
ويضطجع تاسيا بالنبي صلى الله عليه
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة
خوفا من الملالة وقلة الاحترام و
ملابسة الذنب فانه اعظم و
لانه يقسي القلب ولان من خرج منها

منها

115

منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر
او ما دون السنة **القول في فوات الحج** قال الله عز وجل فان
احصرتم فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل
ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سايق
للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه
قول آخر نادر شاذ ان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان
بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات وهو سقوط الحج فلا تجزي عن
عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن
له طريق آخر او قصرت نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها
او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الآية بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود
عند الحلي لاختصاص الآية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه
الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي
سياقه عند الاكثر لصدق الامتثال ولاصالة البراءة من الزايد عنه وجماعة
وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق وقد يحل
المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة ببعث هديه خلافا

من فاته الحج

العود

يكره المجاورة بمكة

للجمع فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن له ساق ولو له المعتبرة وللاسكافي فخير
بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من
النسا ويبعث المفترض ولا يحل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجد واهديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل
ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان
لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهر
ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من
قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوا ولا
تحل النسا للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في
طواف النسا للمندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراكه المستحب
والضرر العظيم في البقاء على تحريم النسا والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير
المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح
لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه ومن ثمنه بقي على احرامه على المشهور — لا بدل لهدي التحلل
الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيتحلل بمجرد النية
عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر
ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما من مناسك
منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل
البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل للصد والحبس وكذا الوجهان لو كان

المنع

١١٤

المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل
بمنى فقيل بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنسا والصيد
ويحتمل جواز التحلل للعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على
الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لقضاء المناسك
فقد تم حجه ويستنيب في الرمي والاقتصاص في القابل مفتاح من
افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال
في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس
قولان وفي الحسن هو الاول القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على
المحرم في الحل باجماع العلما والصحاح المستفيضة منها لعد السوال عن
الآية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم
ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف للمعتبرة
للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في
الحرم فالفدا مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة
واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك
جماعة في قتله قيل على كل واحد منهم قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ
الاكتفا بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد وضعف
القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة وفي غير القمل من الجنايات الارش وفي ثبوتها

وقف ... بخزانه آستان قدس رضوی
حسن فريد مجتبي

فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق ويتصدق بها على مسكين ويعطي
باليد التي نتفه بها فانه قد اوجعه ويضمنها افتى الاصحاب وفي جواز
صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل
الصيد وهو يؤم الحرم يكره قولان والخبران مع الاول والصحيح
المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه حينئذ محل وهو له حلال فليس عليه
شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار من صيد
الحرم للصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصايد في الحل والصيد
في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في
احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا
الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة
فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى
يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه
وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف وللنصوص
منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او
الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
مفتاح كل ما يلزم المحرم من كفارة الصيد والمحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبر حتى ينتهي
الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاح
صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل
اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح
اي للحلال المحرم
٨٢
ولو صاده

ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او بالكراهة
للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان
اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف
بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد بالصيد
للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها
كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت
او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم
فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال
حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور
وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه
والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد
شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه واله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر
عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل بجواز قطع ما ينبت في ملكه وان لم
ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا
الكما لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فریاد محسنی

اينزع فقال الماشى ناكلها الابل فليس به باس ان تنزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد وتجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفى الخبر انه عليه السلام قال فى قطعه وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقلع عند الحلى للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة فى الكبيرة وشاة فى الصغيرة والقيمة للابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاشكال فى القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه

مفتاح من جنى ما يوجب جلدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك فى الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص وهو مناسب للتعظيم

مفتاح لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفى الصحيح ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد

مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة فى يده وفى تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتى الكلام فى ذلك فى مباحث اللقطة ان شاء الله

فائدة فى الحديث ما احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب

الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها

القول فى الزيارات

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة

مفتاح يستحب زيارة النبى صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفى الصحيح عمن زار النبى صلى الله عليه وآله قاصدا قال فله الجنة وكذا زيارة على وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة فى فضلها اكثر من ان تحصى وتتاكد فى الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص فى الايمان والدين وانه حق على الغنى زيارته فى السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس فى سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبى او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب

البته ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة
القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارة
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره
يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زور
والزور حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك وكذلك
زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد
زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعن علي انه افضلها
وعنه عليه انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن
الرضا من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في
ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط وعند الميزان وتستحب زيارتهم عليهم في كل جمعة
ولو من البعد وافضلها ان تكون في مكان عال للنص **مفتاح**
يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم
واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء
والصالحين من المؤمنين قال الكاظم من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي

اخوانه

116

اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا
مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم ولبس انظف الثياب
والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب جبرائيل داعيا او
يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا لحصول
وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة
وفي مسجد النبي يستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم يأتي جانب
الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما
تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من
الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة
للنبي و فاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديها للمزور
ويدعو بعدها بالماثور الا فيما سنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو
بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور فهقرى
حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص **مفتاح** يستحب ان يكثر الصلوة في
مسجد النبي سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة
في مسجد النبي الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة في بيتها وفي الروضة والبقيع
وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفا في المسجد واولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة

5

لبابه م

عند اسطوانة التائب ثم ما يليه الى مقام النبي م ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح و الفصيح ومشهد امام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنصوص **مفتاح** المدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجرها وصيد ما بين الحرتين منها او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله م المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حول المدينة بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وللاخبار الكثيرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة تؤكل هذا ولا تؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان ما ولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله تعالى ما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات وا

وقف ابنا بخانه ... رضوی

وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي وكليات متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق

الفرق بين النذر واليمين

ای الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

الباب الاول

في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضى رسوله م بتحصيل الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية

اما عبادة م

فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة
ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها
ما نشير اليه في فصول مفتاح من الفرائض العينية رد
السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية ويدل فيه بالاحسن او فيجب
المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته
فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر
على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس
ونحوه عملا باطلاق الاية مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت
بالثلاثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد
على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته تفسير الرحم
وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره
والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر
عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما توصل
به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء
وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله
الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة
المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الا
موال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة

مفتاح ومنه بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه
في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله تعالى اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة
ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما
اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما
في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح
اداء حقوق الاخوان ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح
ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على
اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء والعفو يغفر زلته ويرحم عبرته
ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته و
يحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته
ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه
ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما

النفقات

نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير
ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من
حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة
الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه
وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر
عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع
في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وتبيان
هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى مفتاح ومنها السجود عند تلاوة

السجود عند تلاوة العزايم

العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرا اذا بلغ اية قاريا كان او
مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع
وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد
كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم
تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود
الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي الموثق
اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر
العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او
الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر
فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وعن بعض انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرا

احدكم

احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير ولا
يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه
رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا
يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير
وفي الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية
للخلاف فيه ويجب مقارنتها للهوي وقبل وضع الجبهة والامر فيه هين عندنا
ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يتعلم سورة
من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها

الفرايض الكفائية

وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرايض الكفائية الجهاد
في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع
الشرايط وكذا الافتاء في المسايل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس
اليها وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين
على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم
تعيينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم
والصلوة الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها مفتاح ومن الفرايض
ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبين وصوم التطوع
وجملة النوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله تعالى
وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضع الاحد عشر غير العزايم وفي

الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والاخلاص فيه ولا الى المساجد وابتداء السلم فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اولى وجروا هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلم ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي م عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمومنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاذان والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص الموجبة بالقول لهم **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة عتق المماليك سيما المومن الذي

اني عليه

اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم وفي اخر المومن وفيه وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيها بعد انشاء الله **مفتاح** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فاترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية وتحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد يتصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسبتها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار بل يتصدق بها وان يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي

فيه دلالة على ان الضحى يوم العاشر

طاعات القلب

الله علمه الحرام قاله

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالاً وتقليداً ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليداً ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب
او تجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها
واخرويها والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات وزخرف الدنيا
والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصاً الرزق والرضا بقضائه
تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا والطمع في رحمته ومغفرته
والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد
على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عيناً ومن النوافل
التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر
الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب
وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي
افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما
يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية
من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الجمود وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل

وما نهاكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما
هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية
والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلاً واخرى الى معصية الجوارح ومعصية

القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقها
في الكباير اختلافاً لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها وفي ابهامها او وعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما
وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن في كتاب علي عليه
السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا
عليه السلم في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً واكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد
البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف
المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من
مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير
والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب مفتاح وما او وعد الله عليه
النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في
بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل

المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه
وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك
به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين
وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصّل
في القرآن تفصيلاً مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات
واتيان البدع والقعود في المسجد جنباً او حائضاً ولبس الذهب والحرير
للرجال بلا خلاف منا وفي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم
على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيراً اليهما وفي
رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني منه حالة الحرب
والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص وتجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في
الصلوة على الاصح كما مر وفي التكأة على الحرير والافتراش به قولان للصبان في
النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها
الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة
لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم
القيمة حتى ينفخ الروح فيها ولبس ما فيه وتقبيله بالمجسمة كما فعله بعضهم
بإباء اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند
نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار او ستر ونحوها
دون ما يوطى كذا في الجزء مفتاح ومنها البناء رياءً وسمعةً

اي فضلا

١٢٦

اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف
بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله
يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي
اعفاؤها والمسخ طايفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي
وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشاء وقذفاً او تشبيباً بامرأة بعينها
غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق
هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا
لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض
منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل
والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان
بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر
فيها لهو الحديث وقول الزور في الآيتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما
يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغنا واللهو ينبت
النفاق في القلب وفي آخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الآية الاولى وفي
آخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراؤهن حرام وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي آخر ثمنهن سحت وقد
استثني من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية
التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي
النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما الحق
بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقاً ووافقه في التذكرة لان الله حرم

حلق اللحية مسخ طائفة بسببه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید مجتهدی

اللهو واللعب وهذا منه اقوى الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
في الغنا ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به
من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرا كلها بما كان على النحو المعهود
المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن
وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها
وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي
المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد
المعتبرة بالاذن فيه او الامر به فقد ورد ان علي ابن الحسين ع كان يقرا
فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وانه ساله رجل عن شرا جارية
لها صوت فقال ما عليك لو شريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع
بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير
ذلك **مفتاح** ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس
بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها لغير زوجها وخروجها من
بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السما وكل شي تمر عليه من الانس
والجن حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه
من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن
صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله تعالى لشهوته ومن التزم امراة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى

النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل
الى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة
المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
وعورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا
يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين ع
اياك ان تكون عشارا او شرطيا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب
كوبة وهي الطبل **مفتاح** ومنها الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبي
او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة
والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو
الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او
تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم
فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة لا يتيسر لكل
احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تصنيف ابن طاوس في تجويز ذم
التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام
وعزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا

Notes in the margin:
- يحرم الغناء اذا اشتمل على فعل محرم
- زوجها صح
- او شاعرا صح
- او عرتبة
- الشعوذة والشعبذة مترادفان ق
- يجوز الاخبار على سبيل التفال من غير جزم

يقدر على وطئها او القاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال
الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم
ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على ذلك فتعلم ذلك واشباهه
حرام والتكسب به سحت الا للتوصل الى دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه (يجوز حل العقد بالقران والاقسام)
لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قال الشهيد
الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها التعصب
لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي
والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار
الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما
واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن (في الرفقة)
بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن والتعيير
مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب
بعد الهجرة وهو ما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى
الله عليه واله واكثرها مذكورة في هذا الكتاب متفرقة في (ترك المستحبات بالمرة معصية)
مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى
اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات
مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها (المكروهات)
بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك

في الحمام

في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق
وكتابته به ومحادثة ولحراق شيء من الحيوانات بالنار وسب الديك فانه
يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة
وبيده غمر فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه والا
جابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المراة الى الحمام معه وتصفيق الوجه
ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل
النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير
والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا
باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار
محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق
في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين
التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك منصوص وستاتي اشياء متفرقة
في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما
لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا
تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح
(معاصي القلب) واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في
مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب
فنقس هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها

فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد
الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي راس كل خطيئة وضد
التفويض الطمع وضد الرضى السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض
وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم
العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية
الواجبة وكذا تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة الكفائية قبل
العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم
على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان
الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما
وضد الشجاعة التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي
المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وساير
اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث
يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف
به **فايدة** في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي
حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر
الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن
الناس لا خير فيهم

امهات المعاصي المهلكة

فايدة حسنة

الباب الثالث في النذر

قال الله

قال الله عزوجل يوفون بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر
وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازات لنعمة او اندفاع بلية او تبرع
من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر
به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد
من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن
ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض
بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا
والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد
ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا
فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل
عليه النصوص لانتفائه وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل
بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال
لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى
راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس من الشهوات ونحوه لصح بلا
اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بالمخصوص فان الخصوصية
مباحة ومع تعينها اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه حيث انه فرد
من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص
فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة المطلقة كما تنحصر عند
الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيد من ايام

النذر

الاصح جواز نذر التبرع

نذر المباح المتساوي الطرفين

بتركه م

لهذا م

اباحة الخصوصية بجوزه للنذر

الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصيه
وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان
والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي النذر وتتعدد الكفارة
بتعدده ويتخير رمضان في صوم السنه المعينه وصوم الدهر
مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** يشترط في الملتزم في النذر
التكليف واهلية العباده وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال
الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم
بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس
النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك
من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر
خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة
الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببيه ولان الغرض
من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما
او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله التام نظر اذ لا كلام
في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من
المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور
ماليا الا ان يجعله في الذمه من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط
اذن الزوج والمالك والوالد قولان الاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه
باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا

الاصح انعقاد نذر الواجب

هل يكفي الضمير في النذر ام لا بد من التلفظ

لا يشترط اذن الوالد والزوج والمالك

في بعض

في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن
هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين
مفتاح اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم
والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد
بها شرعا واقل العتق رقبة تامه وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض
فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه
ناقة يقلدها ويشعرها ويقفها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم
في الاضحيه ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبه لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن
سمى بلدة فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة
انه مخير بينهما الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان
والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل
صرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية
وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي الطعام انه ليس بشيء
انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا
نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان
لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم
ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين

اذا نذر فعلا فيجزي اقل ما يسمى

اذا نذر ولم يسم شيئا تخير

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

التفريق لكونه مرجوحًا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت ايامًا فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الآخر لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بينا في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلاثون يوما واذا نذر صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي بما تم من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب التنوع في مثله يؤدي الى عدم تعين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له

لا ينقطع التتابع بالعذر الضروري

اذا نذر عبادة او غيرها بوصف معين او مكان او زمان

مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل حصول التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم

بل م

والاصح ان الصوم م

النذر غير الموقت

لا ينحل النذر بالسهو والنسيان والجهل

المشهور الاخلال مع العمد

دخوله تحت الصيغه اما مع العمد فالمشهور الاخلال مطلقا وربما
يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تنكر لاستحالة تحصيل الحاصل
ومن المعاصرين من جزم بعدم الاخلال مع تعدد افراد المخالفه
كان نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفه ح ولمكاتبة القمي فيمن
نذر صوم كل سبت وان كنا افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر والاخص بمثله والصواب ان يحمل الروايه على غير مريد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفة عن غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان
لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان

ان لم يعين وقتا وخالف الوصف

والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر الموقت باصل الشرع قياس ولو
عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور
والمقدور هو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفاره وقيل
بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من
طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا
فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر
يحج راكبا من دون ذكر سوق البدنه وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية
من نذر شيئا فهو بمعبر فليتم صح يجوز ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
للصحيح وقيل لا يجزئ عن النذر لانهما سببان مختلفان فمحل الحديث

لو نذر الحج ماشيا

لو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا

الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه
للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر بصدوره مطلقا من دون تقييد بكونه من
ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق
بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن
اسلم الوفا بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن
نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ما له ثم ينتفع به ويضمن قيمته
في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب
ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه
عن القاعدة وانعقاد النذر فيما تضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم
وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه
الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف
الضرر واندفاعه بالتقويم المتساوك في المقتضي وكون كل فرد من افراد
ما له على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد
فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى
الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجده

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على
المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي
حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في
نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان
على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر

اليمين

عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين

او نذر الصدقة بجميع ماله

قسمة على المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شئ عليه وانما
اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يبر اكرامه واما المرجوح دينا
او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في
الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما
لو طرا الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شئ عليه والا اتبع الطاري كذا قيل
وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي
فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة
به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله و
الرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي
والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق
اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشئ من مخلوقاته تعالى وان كان معظما
للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين
امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والا لكان في كل ما عظم الله من الحقوق كحق
النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح
مبتدا محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعماله في
اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات
والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها
على الاصل لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند

بما ينعقد اليمين من الاسماء

علقت على حلفه ولا ينعقد او على المعنى كانه قال لا ينعقد بما لا ينصرف اليه ولا بشئ كذا قيل

لا ينعقد اليمين بحق الله وحق القرآن

حذفها

حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن
برفع آخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاولى
الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احد وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك
على الصحاح ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي
اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ
القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة غضب ولجاج او مخيلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو
يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد
قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة
التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم
يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته
ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما
او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا
مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا او حلا بلا خلاف
فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال
لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان
يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا

لا ينعقد اليمين الا بالنية

يجوز تعليق اليمين على شرط

فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفا باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف وجمهور ظاهرهم اطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنع من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شي لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع

شرط في اليمين اذن الوالد والزوج والمالك

الحلف على الاثبات وعلى النفي

اذا حلف على فعل شي او على تركه

وفي

١٣٣

وفي الموضعين خلاف للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سوا في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا وقواعد ومسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام تستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والثاني احوط ولا تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب

لم يحنث الا بتكليمها معا لان الواو العاطفة للجمع كالف التثنية

كل مشتبه لم يتعين فيه القصد يرجع الى العرف فان تعذر فالى اللغة

هل يجب الكفارة ام تستحب فيما يستوي فعله وتركه

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر
من اصحابنا في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث
فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا
لضرورة وهي المسماة باليمين الغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا
لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان العرضة تنبيها على الكثرة و
ما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما
كانت لانقاذ مؤمن ومال يضر فوته بمالكه او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن
يورى ح وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم من ماله
المجحف اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره
اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول
عز وجل وتلا الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر
لورودها في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر
وهو الاظهر وان كان للاخير وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن
رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا او كاذبا
سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا
صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا
لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس
عليه شئ وفي الحديث النبوي من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال

ينقسم اليمين الى الاحكام الخمسة

اليمين بالبراءة

وسمع عليه السلام رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين
محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات **كتاب**
مفاتيح الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا
ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى
وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا
عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه واله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه واله اقامة
حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه واله لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه واله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك

الحسبة

فاذا اقتل في سبيل الله

ماتت الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
و لم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين
له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه
انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا ولتنهن
يستجاب لهم الى غير ذلك من الناكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين
الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات
الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي بعث الله له النبيين ولو تركت
لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت
الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي
هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوصه فيسقط في
زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى
منهم على بيضة الاسلام فيما عداهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به
الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات
الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام
اذا امنوا الخطر على انفسهم واحد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين
وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء
وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام
ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملات
انشاء الله الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ورفع الجناية القول
في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الافتاء
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مفتاح
الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء
عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي
الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته
وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر
لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه شرائط المفتي
وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا
عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي
اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية

الناصدا وغير الناصد ٤

المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه
المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب
بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه
من دون كتاب او سنة فليس بفقيه ولذا امن اخذ من قول من هذا شانه
ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل
كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة
باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا وسائر اقوالهم بحكم وانتقضا
وقد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد
عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير

الاختلاف دليل التخيير

بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم
عليه السلم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوي
في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه
على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية
وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله
عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه
استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء
غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب عليهما فرض كفاية
واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله
كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا

الوجوب

الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل
اليها المشتغل لموت او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير
خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع و
عطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج
وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال
تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم
جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان
يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او ياتي في جوابه ما هو له ويترك
ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال
حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي
ان لا يستفتي الا من عرفه او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا
للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع
اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم
يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه القول

الامر بالمعروف

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية
مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة
العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز
التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون

المامور والمنهي مصرًا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين وياتي النص على اكثر هذه الشرائط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب عليه ترك الحرام المشاهد وفعله من غيره امر ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص

لفقهائي مفتاح اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردًا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرًا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الاثر جاز ووجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعًا للشرائط فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولينا الصادق عليه السلام اهو واجب على الامة جميعًا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي

المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلم الى ان لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطهما ثلثة واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا

مراتب الانكار

مفتاح للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي كما تقدم دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الجزاء ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزًا اذا راى منكرًا ان يعلم الله من قلبه انكاره

اخذ اللقيط من باب التعاون على البر

القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد انه يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فلمن كان له ابٌ

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

اوجدا وام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته
كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا او مراهقا
ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه
ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة
والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه
اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولانه سبيل له عليه
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاية للملتقط عليه بلا
خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون
واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف
فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان
بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقرض عليه
ويرجع به بعد القدرة فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به
اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية
هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل بيعها بما انفق عليها مفتاح
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه
ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه
مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها
احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره
على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد
ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق

ويتبع السابي في الاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل
ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم — الدفاع عن النفس والحريم
مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك
بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او
المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر
وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي
لك فاقتله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا — الامر ٣
السلامة بالكف او الهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد
وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه
مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة — اذا وجد مع زوجته من يزني
من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان
الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة
عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او
يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل
باطنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه
محق في نفس الامر ومواخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله

عليه واله قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا
يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله فكيف
بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي العين وعلم الله انه قد فعل قال اي والله
بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال
قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان
ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم
بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة
عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة
او عود فجني ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها
الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه
او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدي عليه فلا قود له ولو كان المطلع
رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجني عليه
ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان
الغاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد

الكاف

الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما
اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان
عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او
نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مفتاح كما يجوز
دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت
بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى
تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط
بالسلامة وتردد في تع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم الباب

الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حدود الفواحش وتعزيراتها

حد الفواحش

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح
انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ او بين الاليتين
بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس
على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه
عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق
الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى
التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرأوا الحدود بالشبهات ولو ادعى
ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن امكن في حقه ذلك كالعبد ولو
ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان توقفت الاحكام الاخر على الاثبات
والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد

بما يثبت الزنا

حسب ما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملاً دون المجنونة للخبر
وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مفتاح
يثبت الزنا باقراره اربعاً بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها
الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال
وامراتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل
بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لآخر
وهما شاذان قولاً ودليلاهما عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم
قبول شهادتهن في حد فماولة بما اذا كن وحدهن جمعاً بين الاخبار والعماني اكتفى
باقراره مرة مطلقاً للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حراً كان او عبداً حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على
الذي اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى تشهد عليه
اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعاً واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا
اللواط والسحق بالاقرار الا اربعاً كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما
بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال
عند آخرين وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين
بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد
الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح به
بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح
بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس

لا بد في الاقرار من التصريح

في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقاً مع انها
ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج
وان لا يختلف في الزمان والمكان او الصفة وفي الخبر لو ان ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة
وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا فلا يحد ولا يرجم انما اتيانهم بعدد الشهود فالاول
عدم الاشتراط كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر
المتاخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة
فلا حد عليهما اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو
في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد
وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم
قبل بعض وشهد حدوا للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفاً
ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافاً للخلاف وله الخبر بل قال فيه
وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد
الآخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت شهادة الآخرين
بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتماداً
على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود
وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن
علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلاً فادعت
انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال

المشهور ايقاع شهادة الاربع في مجلس واحد

الشبهة في المشاهدة وفي الخبر يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اخل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعدها فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلبي بالرجم والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة

الزوج من الشهود على الاصح

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل

وصدق

وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بامرأة مسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت

فان زنى ثماني مرات

حد الزنا مع الاكراه القتل

منها ما احدث وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شموله
للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه
وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنًا
والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هولاء ان كان محصنًا فعليه
الرجم عند قوم رجلًا كان او امراة وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم
بعد جلد مائة سوطٍ للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح
المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة
فالرجم حسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الاخرون
اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق والصحيح
فان كانت محصنة قال لا ارجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان
مدركًا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام
عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها
الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن
وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل
البكر هو المملك اي من عقد على امراة دوامًا ولم يدخل وغيره يجلد فقط
للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل
بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها
فجلد مائة ونفي سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم
يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه

الوفاق

الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل
ما فعلت ولا يومن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص
معهما والمملوك يجلد خمسين محصنًا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تع
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد
خمسين مسلمًا كان او كافرًا ولا يرجم ولا ينفى ولا يجز ولا تغريب عندنا لما فيه من
الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر

معنى الاحصان

مفتاح الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح
وفي الحسن قضى امير المومنين عليه السلم في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم
وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية
والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان
كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديمان
على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية
اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية
ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان
الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها

حد اللواط

في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد
اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن
مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا
كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف
لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك
جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما
وضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة
دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص
ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد يحملها
على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب
وللخبر سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك
الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب
لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب
او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا
في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلم
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان
كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل تخير الامام
بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه
بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المومنين عليه السلم في ملأ من اصحابه

اذا تاه

اذا تاه رجل فقال يا امير المومنين اني وقعت على غلام فطهرني فقال له يا
هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال
له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال
له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاخترهن
شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين ايهن اشد علي قال
الاحراق بالنار فقال اني قد اخترتها يا امير المومنين الحديث
وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المومنين عليه السلم في زمن

الزاني بالميتة

عمر مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على
الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش لما ورد ان وزره اعظم من ذلك
الذي يأتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد
مائة وفي آخر حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتهما كما في الحية
والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين
وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكره

حد المساحقة

والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل مفتاح حد
السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان
في رجم المحصنة وهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة

حد القيادة

ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فريد محسنی

النصوص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى
في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد
ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان
تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد
في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى
تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر
الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة
المستفيضة منها الحسنان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد
الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها
على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلم وجد
رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين
على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل
التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي
الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة
شبهة يدرأ بها التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء
غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان
عليا عليه السلم اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء

من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذ

على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف
للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل
ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى
اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من
ثلثين الى سبع وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسع وتسعين
وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن
جامع زوجته في نهار رمضان عزر خمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى
فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور

من وطئ بهيمة

للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني
للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون
الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر
منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب
ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت
البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس

الذبح حرام

بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لا يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان
كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره للنص
والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك
ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق على التقديرين ولم نجد مستنده من النص
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة
لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم

ما يثبت التحريم والبيع بالاقرار كانت لغيره

والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع
وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجاز ويرجم المريض والمستحاضة
والنفسا ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرا توقيا من السراية
الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه
لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة
في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت
حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه
الجمع كل ذلك مروي عنه قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخر تاكيدا
للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح

برني

كيفية الرجم وصورته

يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين صلوات الله عليه كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او
يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض
القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة
الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين
بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره
ليلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة
من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل
لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم
قولان مبنيان على وجوب بدائتهم به واستحباب ذلك والاصح الثاني لضعف
مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه
قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وكثير من
النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة
ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل
قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا
مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها
عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت ولبسا
بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين
للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل

وقف كتابخانه آستان قدس رضوي
حسن فريد مخسني

بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه
وعدم ما نعيه ذنبه التائب وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا
او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ بأي
لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك ويا ابن الزانية او يا ابن
الزانية او يا ابا الزانية او الزانية ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه
رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي
رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة يقول يا زاني ويا ابن الزانية او لست لابيك وفي
انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه على ردي الفعال خبيث النفس ونحو
ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح الحد لمن نسب
اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لابنائه الحرم وكذا كل تعريض
بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يؤذي كالتعيير بالامراض
والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص
بل لو قيل بمندوبيته لم يبعد ومن ثم امرنا بالوقيعة فيهم في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب
وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه
مفتاح يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ ظاهرا فيه لتوقفه على
مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من
الوالدين والثبوت لانه لازم وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا في العرف ولا يتوجه معا لان نسبته اليهما على

كنتُ ام
سُئلت انت ولد حرام او لو لست بولدي عاله
كالجذام والبرص
شقوقية يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر ونحو ذلك مما لم يتعين مما انتجه
او وقيعة غيبة للناس
يسقط الحد بالاحتمال

وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة
لانحصار الحق دون ما انفرد احدهما ولو قال زنيت
بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف
بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه بالنسبة
اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد
اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان
الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال
الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثم ويحد الرامي للملاعنة لعدم
ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللمحسن وغيره
وكذا المحدود بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا
ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما بالتوبة
التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد
احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ و
كمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم
التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر
القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير
العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر من سقوط حرمته
كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول
الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة والكافرة اذا كان ولدهما
المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة

والشبهة

ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته المبتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان له ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للحسن **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا للاكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزر للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل دفعه الى السلطان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو شاذ **مفتاح** اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حدّ حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمل على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اجبار لاخر غير معتبر وفي هل الحكم في التعزير كذلك قولان **مفتاح** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا

للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان م

عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه النصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انما نكره مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **القول** في حد شرب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

حد المسكر

مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفيه رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغره الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او يتغير خلافا لواحد ولم يجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **مفتاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر في فمه ولا المضروب عليه ولا الجاهل

حكم العصير

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسني

لا يعذر شارب الخمر للتداوي او حفظ الصحة

بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة
اللقمة على الاصح وقيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا الوطن
ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم لو ظن اختصاص التحريم
بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص
مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار من الحر بلا خلاف وفي — مرتين م
قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على
المشهور لخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهد بقيئها
وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل و
الظاهر ولو كان واقعا لدفع عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد
ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ
وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة
تحتم اقوى العقوبتين فلان تسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط — وهو الرجم م
بالاقرار تستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يفضي تلف النفس بخلاف
الجلد فهو قياس مع الفارق وهو الاصح مفتاح الحد ثمانون جلدة
بالنص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم
الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون
للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل على التنصيف والمنصوص من الطرفين — وجه م
غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درء الحد ويضرب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا

حد مرتين

حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا
الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه
بالرابعة وقد عرفت ما فيه

القول في حد السرقة

قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله — حد السرقة
مفتاح يشترط البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة
في المال وكونه محرزا او هتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا
حد ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما — على الصحيح م
وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان الجنون فنون
وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المستفيضة
الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام
لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة
وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع
للعموم الوارد في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعدي في الاول
وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي
للخلاف في ملك الغانم وبعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر
وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها
على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب
السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من
الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع

بلاخلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الآخذ
من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار او غيره
وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج
قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك
نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع
قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في
الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير
مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المنا
لم يقطع لانه لم يجد من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ
لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص فيها ولا قطع فيما نقص من النصاب
اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما
قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وقول الصدوق
بالخمس والعماني بالدينار والكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف
لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز
فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن
وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه
خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات
والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان
المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق نفي القطع عن كل ما يدخل فيه

نصاب القطع ربع دينار او قيمته

يرجع في الحرز الى العرف

بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه واله سارق مجن صفوان
في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين
رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على
خطر من ان يطلع عليه وفي خبر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق
ره لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية
والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء فاخفاه
فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي
رواية لا قطع الا على من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما
البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح
وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب وان
النبش والا لم يجد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني
افسادا في الارض كما في بعضها وفي تابع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا
العدم المالية وتبين الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته
والتعليل بالافساد يأباه نعم يأبى ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا
بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالدان سرق مال ولده بالاجماع
الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام وفيه تردد ولا على العبد بسرقة مال
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه
بما يحسم الجرأة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعموم ولكن

سارق الكفن

لا قطع على الوالد ان سرق مال ولده

وقف ... زغلول
حسن ...

اللصوص بخلافه وحملت على ما لم يحرز المال عنهما واستاسهما وفي الحسن
وغيره في رجل استاجر اجيرًا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا
قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولًا بالفعل او بالقوه بلا خلاف
للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهره ولا على سارق الثمر
على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضه وقيده العلامه وولده بعدم كون
الشجر محرزه بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق
المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجره وان كان ممنوعا من الاستيفاء
على القول بتملك تلك المنفعه لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال
الاخراج منهما مفتاح تثبت السرقه بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين
على المشهور للنصوص خلافًا للصدوق فمره واحده للنصوص الاخر منها
الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مره واحده عند الامام قطع وفي الاخر
مثله وفي اخره من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
الحديث وفي العبد لا تثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى
وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع
والخبر الوارد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مره بلا خلاف حرا كان او عبدا
ولو اقر مكرهًا فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه
فقولان من ثبوت السرقه بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القايي ومن
ان لذلك سببا غير السرقه فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على
السرقه فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف
على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب

ثبوت السرقه

بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامه والعفو لما
مر في شرب المسكر وللخبرين اما لو تاب بعد البينه فلا خلاف في عدم
السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص
وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبًا الى الله ورد سرقته على
صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو ~~رجع عن بعد الاقرار وكذا يسقط~~
وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعه اما بعدها فلا للنصوص
فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبه من غير مرافعه المسروق منه لم يقطع
عندنا تغليبًا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقه ولم يرافع بينهما فعليه
قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيره او كل منها على مستقله
اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائده في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقته
الثانيه قبل القطع بالاولى المرفوعه الثانيه ففي التداخل قولان وفي الخبر
انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقه على القطع
وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من ياخذ المال جهرًا ويهرب ويسمى
المستلب ولا على من ياخذ خفيه كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء
امير المومنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبًا من السوق قالوا قد سرق هذا الرجل
فقال اني لا اقطع في الدغاره المعلنه ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي
وفي الموثق انه قال لا اقطع في المعلنه وهي الخلسه ولكن اعزره اما الطرار وهو
الذي يشق الثوب لياخذ منه الشي ففي الاخبار ~~في الاخبار~~ انه ان شق من
قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق
قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل

اذا تكررت السرقه

الثالثه

الدغارة
بالغين المعجمة اخذ الشئ اختلاسا

الكاذب فنفي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا
بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع
ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما
على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت على المشهور لا
شيا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب

حد السرقة

باب مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص
بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد
قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت
احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط
ان بقيت افواه العروق منفتحة في الشلاء لم تقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال
والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى
بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع
به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه
ولا رجله ومع فقد اليمين هل تقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ومع فقدهما
هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل القطع لم
تقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الجلاد يساره
عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطا فعليه الدية وفي سقوط
قطع اليمين قولان والسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه يكفي قطع اليسار

حسم بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم وان
تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي فيهما

القول في حد المحارب

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان

المحارب

الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في
بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا واحدا كان او متعددا سلاحه كالسيف او لا كالعصا
والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيصه الا
سكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا في تحقق
الاخافة والاصح عدم اشتراطها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح
يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب
قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظايرها ويدل عليه الاول
هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلاف
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف
على اسقاط المستحق مفتاح حده ما في الاية من الامور الاربعة بها و
بالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية
والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية
ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شا

صلب وان شاء نفي وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصره الى
مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافه
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في
سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع ايفاعها عن حاصر للاقسام الممكنة
والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه
وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب
رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا
كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون
معنى النفي ما سبق وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا
الباب مفتاح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا
ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفا ولي الدم قتله
الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ و
يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا
مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف و
النص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد
القتل وان كان قد غسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله ثانيا
للنص ولا بد في المنفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته
ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك

فيكون الامام مخيرا [illegible] في الانواع الاربعة واما اذا كان [illegible] مسلما غير مرتد عن الدين م

للنصوص

الاخبار

للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار
بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول ٢ قال الله تعالى
ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي
فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف
قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين
للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل
ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة وفي الحديث النبوي ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لان الكفر اعظم
من السحر ولان الكفر والسحر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من
السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا
يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه القول في حد
المرتد قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته
من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم
شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا واكل
لحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا
فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع المراد
لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع

في حد الساحر م

حد الساحر

ولم قال م

حد المرتد

لا يكفر راد اصل الاجماع ولا راد دليله

لا يكفر من تقدم على امير المؤمنين

بهذا المعنى فضلا عن رادة مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير منتحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليهم فهو ماول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النايم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم وتقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه واله وخلفائه من بعده فلا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليها البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله وسلم بعد الاسلام فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وبين ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من

المرتد

الحق قبول توبة المرتد وان كان فطريا

التكليف

التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يرد عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل الى القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر والمرأة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهر الا انه يتضمن حكم الرجل بذلك ايضا على الملي يرده مثله فيما تقدم الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرة وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط وتمنع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى **مفتاح** من سب النبي صلى الله عليه واله او احدا من الائمة عليهم جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيها وكان على ظاهر الاسلام **القول** في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى

وحلهم

كل من فعل محرما او ترك واجبا

قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبيه والنظره المحرمه ونحو ذلك
وتعديه اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك
المعصيه وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشره اسواط وفي
روايه في تاديبهما قال خمسه او سته وارفق وبها عمل في النهايه وفي ما اخرج
عن علي عليه السلم في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود
من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفاره الا عتقه
مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه
كما يستفاد من الاخبار وفي روايه انه يضرب حتى ينهى عن نفسه
وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد
على مايه نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع
لان حد القواد خمسه وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المايه بما
يراه الحاكم والاولى طرح الروايه لضعفها ومعارضتها القويه المستفيضه منها
قوله صلى الله عليه واله للمقر بين يديه اليس قد صليت معنا قال نعم قال
فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث اخر من اتى من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا
عليه الحدود وفي حديث المرئي انه اقر عند امير المومنين عليه السلم بالزنا
اربع مرات وفي كل مره يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعه ما اقبح بالرجل
منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على روس الملا افلا تاب
في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مفتاح

من اقر بحد ولم يبينه

الحاكم

الحاكم يحكم بعلمه ويحد

الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينه ولعموم الادله الداله على الحكم مع وجود الوصف
المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنه لو كنت راجما من غير بينه لرجمتها ولان
فيه تهمه وتزكيه لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق
الله لانها مبنيه على الرخصه والمسامحه وفيه ان المسامحه انما هي قبل الثبوت ومنهم من
عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه
الحد ولا يحتاج الى بينه مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق
اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح
اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه من حدنا
كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما
انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وتحمل الائمه والحكام بدليل الثاني مفتاح
من قتله الحد والتعزير فلا ديه له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من
سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا ديه له خلافا للمفيد وان كان
من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي عليه السلم من ضربناه
حدا من حدود الله فلا ديه له علينا ومن ضربناه حدا في شي من حقوق الناس فان
ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط
والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر ولا خطا فيه والنص
ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الديه في بيت مال المسلمين لانه
خطا وخطا الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة

خطا الحاكم في بيت المال وكذا الكفاله

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة وقيل في المسلمين
يجب في ماله لانه قتل خطا وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى
حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان
ذلك من خطا الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي
عامية وفي طرقنا حكم عثمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم ثم
اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم فقد اخطاتم **الباب** الثالث في
عقوبات الجنايات القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واعد له عذابا عظيما مفتاح
الجناية اما عمد او شبيه به او خطا محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سوا قصد به الجناية كالذبح والخنق وسقي السم
القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين
قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب بمؤدب او
بجرح والخطا المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى
الجناية مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل
~~الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب~~
~~بمجرح والخطا المحض هو فعل احد الامور~~ وما اخترناه اصح والاخبار الدالة
على كونها عمدا مطلقا ضعيفة بل فيها الصحيح اذا رمي الرجل القصاص فلا تثبت
به الدية الاصلي على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا
قيد به الا ان يرضى اوليا المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحبت ذلك

القاتل

القاتل فالدية اثنا عشر الفا خلافا للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين
القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي
المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب عليه
هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو
عفا الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل تسقط
الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد توجب
الدية في مال الجاني والخطا المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع
فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت او هرب اخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال للصحيح وغيره خلافا
للحلي فلا ينتقل اليهم وتتوقع مع قدرته تبرعا والثلاثة موجبة الكفارة مع
المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث
الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذ لم
تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على
الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها
للتبعيض ولا خلاف في شي من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود
فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد
اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان
حق الله المالي لا يسقط بالموت مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس

اذا اتفق المباشر والسبب

الاخران مخلدًا اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقال يقتل
الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت وينظر من المحقق التوقف
فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها
منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر
حتى يموت غمًّا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه تسمل عيناه اي تفقا
لرواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب فيضعف بالغرور كقتل الحد
او رجم بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو شرب
عمدًا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم تكن سرية غالبا او لم يقصد
الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على
السابق في تفسير العمد وشبهه وكما اغرى به كلبًا عقورًا او القاه في مسبع لا
يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه
في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقًا فلا قود فيه بل الدية مفتاح اذا
حفر بئرًا او وضع حجرًا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في
الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك الموضع مستورًا او
مظلمًا ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور
ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه
ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فان في
ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي
الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرًا في ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او في غير
ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات

العاقلة

علم المباشرة كما لو جهل المباشر حال السبب

قد يرجح السبب على المباشر

قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقًا بالشارع في غير السلوك فيكون
جوازه مشروطًا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي
خبر اخر نبوي خاصي من اخرج ميزابًا او كنيفًا او اوتد وتدًا او اوثق دابة او حفر بئرًا
في طريق المسلمين فاصاب شيئًا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني
قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة من لغم او بات
دابته فيه اذا لم ير المجتاز عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان
الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح
اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان رجح
الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرًا او نصب سكينًا
في ملكه ووضع المتعدي حجرًا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه
لسبقه الضمان اليه قبل الاخر فيتعقب كما لو حفر بئرًا في محل عدوان او نصب سكينًا
ووضع اخر حجرًا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر
البئر ووضع السكين او بعده مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة
فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون
ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على ظهر
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانًا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها
فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما
اصابت بيدها ورجلها ايضًا وفيما تجنيه براسها قولان من تساوي اليد
في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والحق

اوثق

اذا فرط في ضبط دابته الصائلة

والمولى ضامن لجنايز العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت رجلاً فقتال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير
والا تعلق برقبته او بيد بر المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجنايه
كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضه المنجبر
ضعفها بالشهره **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقاً مادوناً على
المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزه عليه الاجماع لاسناد التلف الى فعله المقصود له
فهو شبيه عمد ويويده تضمين علي عليه السلم الختان الناطع لحشفه الغلام وفي عليه
من نطبب او بيطر فليأخذ البراه من وليه والا فهو ضامن خلافاً للحلي فلا
يضمن مع الحذاقه والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا
شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز لعدم
منا فاته الضمان كالضارب للتاديب وفي برائته بالابرا قبل العلاج قولان
اشهرهما ذلك لمسيس الحاجه الى العلاج فلو لم يشرع الابرا تعذر للخبر السابق
خلافاً للحلي وجماعه لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على
ما بعد الجنايه كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى للابرا ما لم يجب **مفتاح**
النايم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الى الجنايه
خلافاً للشيخ فشبيه عمد جعلا لقتله من الاسباب لا المباشره لارتفاع اختياره
وفي النصوص المستفيضه في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم
ان عليها الديه في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من
الفقر وعمل بها جماعه وفيه مخالفه للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون وقال
بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الديه كامله ولا يقتل الرجل

الشيخ

الطبيب ضامن

النايم اذا جنى بانقلابه

الشيخ لا شي عليه ان كان مامونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود
دون الديه **مفتاح** من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى
يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا
ولا لوث والا ثبت ما اقسم عليه الولي من عمد او خطأ ومع عدم قسامته تقسم
المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه
بالتماس ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمه مع اصاله البراه
والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع
الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقيه في الدما لانها ابيحت ليحقن بها فلا يكون سببا
لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال اقطع يد هذا او يدك
والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس مما يستلزمه
اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشيا مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها
فهو كالالجا الى معين على الاصح اذ لا عبره باختياره لان القصد الى احدها بعينه لانه
من ضروره الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع
الحرمه ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له لعدم القتل ولكن الاذن شبهه
دارئه ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن
المراه في الزنا بها والحق انما يثبت للورثه بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي
ثبوت الديه وجهان ويمكن بناؤهما على ان الديه هل تجب للورثه ابتداء او عقيب هلاك
المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا
تجب على الثاني لانه اذن فيه بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجنايه فان كان غير

من دعا غيره واخرجه من منزله

موجب

الاكراه لا يتحقق في القتل

اذا اكره الصبي على الجنايه

وان
مميز فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون حربين كانا او عبدين
كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي مختارا خطأ فكيف مع الاكراه فالدية
على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر
ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد
به وفي آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع
العبد السجن **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص
جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى
من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرح
الاول
الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية
وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان تدخل جناية الاول
اختصاص
في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل
القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها
والالم السابق لم يدخل حد القتل **القول** فيما تثبت به الجناية **مفتاح**
انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح
وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلبي وجماعة
فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر
ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية
قبل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن
ان ص
الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر
بالخطأ ولو رجع الاول قبل درئ عنهم القود والدية وودي المقتول من بيت

اذا جرحاه معا

فيما تثبت به الجناية

المر

القصاص
المال كما في الخبر وفيه انه حكاية حال واما البينة فلا يجب ما يجب به
الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه
بالمال وللنصوص وقيل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته
بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود
والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك
بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعين
محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت
بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان
على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم
فيسقط القود والدية لقيام الشبهة بالدعوى وتفرد الاخر والحلبي جعله كتعارض
الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارضت البينة والاقرار وبرأ المقر المشهود عليه
فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته
دون المقر ولو اراد الدية كان عليهما نصفان كذا في الصحيح وعليه الاكثر
بين
والحلبي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة **مفتاح**
واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن با
لواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه
قصة عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما

بل يجب ما م

تعين الجاني لتعادمه
وينبغي تقييده بما اذا لم يدع
الولي على احدهما م

القسامة

٥

لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن
البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو
تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها
معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ
بالدم ~~ولو كان متلطخا بالدم~~ ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولّ
ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد
او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل
بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا
يشترط فيه اثر وجود القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية
والقبض على مجرى النفس (الفم والمنخر) ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احدى
الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه
كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة
وان اجتمعت الشروط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان
اما مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر
للعموم **مفتاح** واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف
كما في الغنية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل
كالعمد لاطلاق النص وقيل انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي

كمية القسامة

الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية
اولى والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه
فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهما يمينا والا كررت عليهم
بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم
او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم
ممن يرث القصاص والدية وكونهم المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين
كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد ~~المعتبر~~ والا وكان هو كاحدهم
ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم
العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى
واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من
القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من
يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى
الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة
على موردها **مفتاح** يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول
بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي
على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان تحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام

شروط القسامة

وعن المفيد قسامة فلان ليس بلوث خلافا لابن البراج ومالك عدد

ثبت القسامة في الاطراف

كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فيحلف خمسين يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ نصف اليمين فيما فيه الدية وبحسابه لذلك فيما دونه وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا

اذا اختلف في فوات شيء من الحواس

في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يتربص ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما يقيس الى الاخرى بان تسد النافضة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق النافضة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فتمسح مساحة الصحيحة والنافضة ويلزم من الدية بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية انه يوجل سنة ثم يستحلف انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما ففي النصوص قيس الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس

السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم يعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر القوي

في القصاص

شرائط القصاص

في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين او الحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم ولا الاب للمقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطا مع مخالفتهما لمخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله وللمجنون بلا خلاف للصحيح والموثق

وقف كتابخانه ... حسن فريد ...

عمد جل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده بدفعه عن نفسه فقتله فلا
شي عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر
الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ
به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث
المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه وان من يشمله والاكثر على خلافه
لعموم الادلة المتناولة له ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من
حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل
اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجراة
والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول
يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع
والاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء والاخير اشكال ويسقط
القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص
من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او
مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلمين
ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب
لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير
هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول
اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته فهي يثبت

لولدها

والام والقعر والمد

عقوبة الرجل بقتله ولده او ولد ولده

القصاص

الابن والبنت والاعمام والاخوال ... ٢٢

لولدها قولان منه معتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان
مليا فاسلامه مقبول فهو محترم به والافضلية للمسلمين دون غيرهم
وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي
معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم
وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة و
هل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوأ حالا
والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة معتاح
انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك
او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص
منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يلزم والزم الدية ان كان
المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت معتاح
يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا تقطع اليد
بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس
ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في
الصحة والشلل فلا تقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاء ولو
رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا
لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا تقطع لما فيه من
استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما
في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل

يقتص من الذمي للمرتد

يعتبر التكافؤ حال الجناية لا الموت

الدية

الحسو الحركة راسًا فوَلان اصحها العدم ولا يوخذ
الاسنان الصحيحه بالمكسوره ولا يقطع ذكر الصحيح
بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجبوب والاغلف
والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا تقطع يد القوي
بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير
بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم
بالصحيح اذا لم يسقط منه شي والاذن الصحيح بالصماء
الانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان
الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها
ابطال للمقصود وتقطع الاذن الصحيحه بالمثقوبه لعدم
فوات شي من العضو بالثقب اما المخرومه
ففولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد
الخرم ويترك الباقي او يوخذ الحكومه فيه
ولو لم يكن له محل القود تثبت الدية اتفاقًا
لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر
قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر
لصدق المماثله بالجملة حيث

حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يدًا ليس تحت الدية وفاقًا للحلبي
لفوات المحل وقال اخرون تقطع رجله بها لرواية وفي سندها جهالة ولو كان
نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك
مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض
منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه
استيفاء المثل كما في كسر العظام فتتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما
دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه
فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما
يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل بلا زيادة ولا
صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات مطاوعة
يعتمد عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة
طولًا وعرضًا فلا يقابل ضيقه بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا الا نزولًا ما
يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته
وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الجاني ضيقًا الى مجموع الجرح من الدية فلو كان
جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع
ناقص الاصابع يدًا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع
الكبيرة بها من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف
ما به التفاوت بين شجتين فانه شجة وايضًا فلم يعتبر هناك اسم اليد وههنا
المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة

[illegible]

والعبد والامة بمثلهما وبالاحرار في النصوص والاجماع ولا يوخذ فاضل دية الاحر في الظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية القول ويقتل بالاحسن بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية وتقتص المرءة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وفي الصحيح ما لم تجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية فلو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابع وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي في قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقين البدية بجنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند المرجحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا اقتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول

وهل

حكم اقتصاص المراه من الرجل في الاطراف

اذا اشترك جماعة في قتل واحد

۱۲۳

وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن ديته صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات او اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرءتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجلا وامرءة قتلا ولخنثى ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرءة وهو شاذ واذا اقتل الرجل خاصة رد على المرءة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حرا وعبدا رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليه وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال الملكية عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت الملك في العبد بدل العوض يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن

وقتلا لو ودى الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس لمولى العبد على الحر فيعود الى الحر او ولده يدفع العبد الى ورثته وليس لهم قتله ليستوفوا ديته ولد قتل العبد فان زادت قيمته على نصف دية الحر فلهم الزيادة بدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للاولياء اخذ الباقي من النصف من الحر وان كان يعدله اداها الى مولاه عنه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید مخصوص

للخلاف مدعيا عليه الوفاق كان اه

ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمته وفاقاً للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل
مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت
لان الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات المولى دبر عتق
ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئاً
ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً ولو كان على التعاقب وان
اختار الاول استرقاقه كان للآخر والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلاً في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الآخر وقيل انه للآخر مطلقاً للخبر
وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني
ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول

لو قتل المولى عبده

ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين
عليه السلم دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة
وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة
سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق

اذا قتل الذمي مسلماً

مفتاح اذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للصحيح في نصراني قتل
مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو
وماله لدخلاً في المحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتل لم يملك ماله
وفي تبعية اولاده الصغار لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح
المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان كالموضحة او قطع يد

فذهب

هل يدخل قصاص الطرف والشجاج في النفس ام لا

فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها
نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها
الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على راسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه
وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى
عليه في الشجة شيئاً قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وان
ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما هو
مع تعدد الضربات لثبوتها وهي دون ما اذا اتحدت لعموم دلالة الآيتين فوق
مفتاح اذا قتل شخصاً وقطع يداً قطع وان قتل توصلاً الى استيفاء
الحقين وللنصوص انما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية
في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية

ولا شيء له — فعليه نصف الدية

وفي التحرير يوجع ح بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في
اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخرج من فوتها واذا هلك قاتل العمد سقط
القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي التحرير اذا هرب ولم تقدر عليه
حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح
اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء
اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب
وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة
بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث
لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان
مفتاح قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطا
للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث
كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة
دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو
ولا قود للخبر ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل
له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء
على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا
بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا

يمكن التخصيص بالهدية بقاتل ع

طلاق دية ضياعا

ليس للزوج والزوجة القصاص بل يرثان من الدية

لولي

١٦٥

لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا فالروايات المشتملة على
العكس والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة
الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ
بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للحلبي في
القواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق
على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية
لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط
بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى
ان يكمل قولان اقواهما الاول للتسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى
تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى الكمال قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة
خارجة عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب
او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء
لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة
في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون
او مقدار الدية منها للخبر في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان
ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي الاخر ان
اصحاب الدين هم الغرماء الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل

الدال على عدم القتل وثبوت بقية الدم

هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام ع

منه م

الوارث م

ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وفي الاخران اصحاب الذين هم الغرماء الخصماء للقاتل
والوجه في جواز الهبة ظهر بدون الضمان كما في الجز الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء
من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا ابرء منه وحملهما الطبرسي ره على
ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاجبار القود والاول اشهر
وفيه روايتان قيل عمدا اقتل فادعى عند الامام الدين من سهم الغارمين
مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف
للعمومات وخصوص النصوص وفيما قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان

لو فقا الصحيح عين الاعور خلقة

فقا الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف
الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب جميع بصره وانما استوفي
منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول
مفتاح لا يقضي القصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر
على القصاص في الجناية في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع ويستوفي عليه
عيش الولد حفظا للبري من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس والطرف حملت
من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في
في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من الجناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب
ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة المرادة
في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان
بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل
خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله
الجاني بالمحرم كاللواط والسحر يتعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص

كما في الغير من الامر التعدي ولو ادعى الخطأ في التعمد قبل قوله ويرجع الى الدية
مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة
اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من
السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر
عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة العول

الديات

في الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني
في بذل ايها شاء اذا لم تكن مرضا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول
القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين
وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد
ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل
في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطا المحض
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة
على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى
في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اربع
المراد مكة

دية وثلث في الشهر الحرام

الثالثة من التي كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحوية السنجان وجماعة الحرم
لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا
ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة
درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح وارد دية النصراني والمجوسي دية المسلم
وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة
وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة
حسما للجراءة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته الدعوة
ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع والصحاح فيكون القاتل عاصبا الا انه
له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا
للسيد والصدوق فدية الذمي ويرجع اليه والحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم دية الاطراف
ولا ذمي والاول اصح مفتاح واما الاطراف فكل ما هو في الانسان
واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق
اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر اصور من صور كفرح مال
او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والجماع والذكر
او منفعة كالعقل والسمع والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول
والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد

النصف

النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والخصيين والثديين والاليين
والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة
وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر
الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا
لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية ويحسب الى القيمة ويؤخذ الدية بحسابها
وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والانثيين
ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف
متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع معهما فلا
تبلغ م شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي تنسب الى ديته وفي
العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له
وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع
الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالك ووقوفا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والآخر
رجله ففي الزامهما [illegible] الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته
من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها
دية شعر الرأس واللحية وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر
الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت
الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا

منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر
عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي
الراس ماية دينار للخبر وفيه قصور سندًا ودلالةً والاصح الارش وفاقا
للمحقق واما شعر المرءة فان لم يعد فالدية كاملة والامهر نسائها على المشهور
للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي
كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي
عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد
عرفت ما فيه وقيل روي انه اذا لم ينبت فماية دينار ومع النبات الارش وفي الخبر
فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين ماتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة
مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن و
السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين وهو الاصح لعدم دليل على التعيين
وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش
ولو قيل به في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا

دية الاجفان

واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي
كل واحد الربع للاصل العام وفيه نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف
والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس
للخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث فيزيد السدس لشبهة
الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت
مع العينين لم تتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة

والعمشاء

١٦٨

والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق
دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا
بان ذهبت في قصاص
للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح

دية الانف

لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع
الفساد فان جبر على غير عيب فماية دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على
المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فتقسط الدية على
الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي
شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر وتستوي الشفتان في الدية للاصل العام
المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى ثلاثة
اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح
الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح

وفي السفلى الثلثان [illegible]

دية اللسان

يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم
منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها
واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف
المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وممن اورد
من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم
ثلث الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من
الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو
انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب
من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية

وقف كتابخانة الستان قدس رضوي
حسن فريد محسني

من غير اعتبار الحروف كان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار
اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل و
ستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من
اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي
المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كذا في رواية عمل
بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن
خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة
ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو
بمنزلة الزوائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فلا
وتشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو
اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل على الصحيح
ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر و
قيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان
من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه ويتنظر بسن الصغير فان نبت فالارش
والا فالدية مفتاح حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق فلو قطعت
اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند
بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت من المرفق او المنكب

حد اليد

والرجل

والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب ديتين للكف او القدم واخرى للذراع
او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى
الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية
سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت
على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في
حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر
وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد

دية الحلمتين

مفتاح في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام
واستشكال المحقق بانها بعض الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض
بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما
وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة لا منفعة بهما
معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مفتاح

في افضاء المراة الدية

في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع للنص وتسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في السن بين السليم
والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد
مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة و
قطع آخر ما بقي ففي الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين

ثلث الدية لانها كالمشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كلام الخصيتين
نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية لحسن المعلل بان
الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر
على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فوتها
فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه
الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعماية دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمان ماية دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف
وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مفتاح واما الشجاج والجراح فالتي
تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد تقال
الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا
وتسمى بالدامية وتقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى
المتلاحمة وقد تقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي
جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة
وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء
جرحه اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان
خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى
المنقلة خمسة عشر بعيرا والعماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام
الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية و
قيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل
كل منها على الاعم محتمل والاول اظهر والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة

الشجاج والجراح

وهو ثلث وثلثون بعيرا وثلث بعير

والسلامة

والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها
في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس والتي تصل الى الجوف من
اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص
ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية بانفراده وان كان بضربة واحدة ولو
شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر
ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير
واحدة ام تبقيا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات مفتاح قد ورد في بعض
الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضا مقدرات قد عمل بها جماعة من
الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة
ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة فيما لا تقدير
في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين
فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة
عشر الدية ماية دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة
عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف
عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل المختلفة
في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة
عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ
الغرة على التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته
وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية

الجنين

واكثرها

عشر قيمة ام اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب
للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القيمة مساو عشر
بقيمتها ان القيمة جنا للجنين وديته الاعضاء والجراحات بالنسبة ولو افزع
مجامعا نعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للا
وجواز العزل وقيل بل يلزم في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجد مستنده
ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين
للجنين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند **مفتاح** اذا فعل بالميت
ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية
الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد
دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا وكذا
السبق يحل في بيت المال والاول احوط واشهر في قطع جوارحه ان قطعت عينه او شيء
من جوارحه فعليه الارش للامام القول في لواحق الديات **مفتاح** العاقلة
هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب
بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو
قتل وقيل من يرث بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب اثلاثا اما الجنين ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد
قولان اشهرهما العدم لا الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا
وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل
البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا

العقل بالميت

العاقلة

مستند

١٧١

مستند لم يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في
التوزيع لا مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب
فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان
كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته
وهو يعقل عنه لا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولاية
كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق
ومع فقده فالامام يؤدي من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني
فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان
زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ
الزائد من المولى وان زادت في عصبته وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته
لى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا
فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك
بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل
يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها
بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا
عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما تتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا
عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا
للآخرين للعموم **مفتاح** العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت
في الجاهلية للجاني عن قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم

عنه ولا يعقل الجاني عن المضمون

المولى

لا معاقلة بين اهل الذمة

لا عقل عن البهيمة

عده كما في النصوص ولا شبهه

العقل في الاسلام بدل عن النصرة

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله

وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة او يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما
الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل
على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت
المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد اهل
تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة
او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ولكن يعقل
وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة
وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما
بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في رجل
يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت مفتاح تؤدى الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلث سنين في آخر كل
سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها
والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنتين
وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا تعقل حالا وتوقف فيه
آخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه
مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع
عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع
المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض ما
يضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عيني دابة فعليه ربع ثمنها

في تلف الحيوان لغيره

دية كلب الصيد وغيره

وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما
للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر
كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في
المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرين درهما للآخر وقيل في كلب
الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل
ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في
كلب الحائط عشرون درهما ولا مستند له والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني
للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء
فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير
للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المعاملات ان شاء الله خاتمة
التي في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مفتاح

يستحب عيادة المريض

يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين
الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة
او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى
العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث
النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض
الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسآرهم وبالتربة
الحسينية وبالقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل
فان فيه الثواب الجزيل والحط لخطاياه مفتاح تستحب الوصية للصحيح
وتتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم بعقائده

يستحب الوصية للصحيح والمريض

وقف كتابخانه ... زنجاني
حسن فريد محسني

الدنيويه ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيمن لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه عمل وفي الصحيح الوصيه حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب الماليه فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه فعنه قولان للوجوب عموم النصوص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضا الى حال الموت فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لا والهم وشيء من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصيه في الفن الثاني انشاء الله مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كرب للنص وتغميض عينيه وشد لحيته وتغطيته للخبر وعدم حضور الحائض والجنب عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس بميراثه على المشهور للخبر ولا على ان الاولية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر

يجب الوصية على من عليه حق واجب

يستحب توجيه المحتضر والاكثر على وجوبه

الاولى في الغسل

منه

منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة ولا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه مع الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل عن فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه وتجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسل ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح بوضع كيف تيسر وستر عورته للامن عن النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاولين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو حنيف من تغسيله تناثر جلده على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن وامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتخبط المسامع

يتيمم

الحنوط

الزوجين ع

الكفن

مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الأكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير
الأفضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله مفتاح
يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد وقميص ولفافتين او ازار وقميص
ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب شاملة للجسد
تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا
اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله ماخذ الديلمي
حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى
العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني
والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وحبرتها مستحبة والعمامة
مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين ويسمى
من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل و نمط وهو لغة ضرب
من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه
كما ترى دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار
القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز تكفينه بالحرير اجماعا
ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة

فاخر

فاخر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب
المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان
يكتب في حاشيته بعينه سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد
على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان نخضرا وان من سعف
النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان تكون قدر شبر
وان تجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى
بلغته والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مفتاح

تشييع الجنازة وتربيعها

يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي
وراءها او احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع
وهو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال لاجماعنا والمستفيضة منها الحسن
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة
ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعون
والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره
الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم
الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاول
الى الثالث فان الايمن والايسر فيهما يكسبان بالاضافة الى السرير وحامله
ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير
وفيه ايضا الجمع بين الشاهدين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها

ه

الصلاة على الميت

الكابرة الصحيح المجاب بيد ابن فكتب من ايهما شاء ويكره الجلوس الى ان
يوضع في اللحد للصحيح خلافاً للحلاف مفتاح يصلي عليه اولى الناس
او بامر من يجب للخبرين والاولو تبر قدمت وخصه الشهيد الثاني بالجماع لانه
المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي
الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا
والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع محمولة على التقية والاكثر على وجوب
الدعا بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف
الاخبار فيه وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
بما بدا لك خلافاً للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى
والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعا للمومنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايد الموثق
والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه واله
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والثاني جعل الافضل
جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسناداً
والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسني الحلبي وزرارة من تكرار الدعا
له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين
هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه لم
بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المومن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحداً للحق فقل اللهم املا
جوفه ناراً الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم

اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول
احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً
بفتح الراء ولجر للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفاً وان تكون بعد التغسيل
والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد
البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس بها وان لم يثبت
الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقاً للمحقق لاختصاصهما بمن
يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من
الحدث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره
خلافاً للسيد والشيخ حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية
كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل
عند صدره وراسها والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم
واحداً للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت
فيهم حائض انفردت عن صفهن استحباباً للحسن وغيره ومن ادرك الامام في
الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعاً للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة
على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة
فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على
جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً وقيدها بعضهم بالجماعة لمكان الصحابة

الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه
بعضهم مطلقاً لو تعدد وعن علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب
تارة باحتمال الاختصاص اظهاراً للفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة
بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على
جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى بخمس تكبيرات فاذا
اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الوارده
في شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصلي
كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي
عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق يصلي عليه الاخر في معناه
ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال الحلبي ان شاء استانف عليهما وان شاء
اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث عند ارادته
ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب
بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءهما لعدم الوجوب وعكس الصدوق وابن
الجنيد وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقاً او في
يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي
الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف **مفتاح** يجب دفنه مع القدرة
في الجواز وعدمه
بان يوضع في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر
نبشها غالباً لانه المتلقى من الشارع فلا يجزئ التابوت وشبهه الا في ان

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
...

منه التبريكي

هل تجوز الصلاة بعد الدفن ام تجب

على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعاً ويجب اضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافاً لبعض الحلبيين فاستحبه ولو
كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل
ويرمي به للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء فيه
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للمخبرين وان يجعل
له لحد للمخبرين وان يكون النازل اليه حافياً مكشوف الراس محلول الازرار
للحسن وغيره غير اب للمقنوع وللحسن ولا في لبس محرم كما في الخبر وان يوضع
دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره
قارئاً اية الكرسي مسمياً داعياً للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره
وان يجعل معه شيئاً من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل
المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار
داعياً له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احترازاً له وللخبر وان يحثوا
الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلاً ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً
ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة وللموثق
وان يربع القبر رافعاً مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع
والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب

في صب الماء

مادام الندى في التراب والسنن أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وأن يضع يده عليه بعد النضح مفرجاً للحسن باسط الكف داعياً له للأخبار وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس برفع صوته لأجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وأن ينقل الى بلد اخرى للأجماع وقوله عليه السلام عجلوا بهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وأن يبني على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والأخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته وقبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لأطباق الناس على البنا عليها من غير نكير ولاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافاً للخبر المنع وتعظيماً لشعاير الأسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعاً للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الأرض او الكفن او اخذ مال له قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى او وصيته

لا يجوز تجهيز غير المسلم

ربما مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم وأما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقاً بالنص والأجماع والا فالأحوط الوجوب ايضا وفاقاً للأكثر للأخبار منها لا تدعوا احداً من امتي بلا صلوة خلافاً للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالوفاق على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله ولما في الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل

وجوب الصلاة على الميت

يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك

اذا ولد

«١١٠»

على الوجوب

ولد حياً للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقاً وفي دلالة الصحيح الاول نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيض منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة ان بعثها لصلوته في الشريعة والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم تعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل من يومه بالاغتسال والمنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلاة على

صدر الميت كالميت

الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح الذي ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر المنجبر احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب

لا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح

الشهيد ومتابعوه الوضع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافاً لابن سيرين ولا لمن لا عظم له للاصل

مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمراة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح

المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور
على اشكال فيها ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين
بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه ح من الزكوة وفاقا
لجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح
يستحب تعزية للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره
الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ويستحب
جعل الثلثة من السنة للخبر المانع خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام
لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعداد الصدق وكذا اخذ الاجر عليه ولكن من
غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص
والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا
شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء الى الميت ليلة
الدفن بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشر
مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في
الخبر وفي القراءة خلاف اخر ان وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم
والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به احد من الموتى بعد موته وينفعه حتى
انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كما في الاخبار
المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابه منها المال كالحج
يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض

يستحب تعزية اهل الميت

يستحب الاهداء للميت ليلة الدفن بصلاة ركعتين

كالصلوة

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسني

كالصلوة والصيام يقضيها عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر
جواز التبرع بها عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه
تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم
ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير
قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لا
بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها
حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية الغير النافذة اصلا بدونها نعم اذا
اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح يخرج حجة الاسلام
من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة وتستاجر من اقرب المواضع
الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا
للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض
النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت
دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا
فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه
ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما تتوقف
الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق
الذي به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر رجل في شكر ليحججن رجلا
وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف
نذر الحج والاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والاقوى له

كلام حسن في الاستيجار للصلاة والصوم

كلام في الاستيجار هل يكون اقرب الاماكن ام البلد

كلام في اخراج الحج المنذور

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

الشيخ اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث
فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا
المتبرع بها ان وقعت باذن الورثة واجازوا بعدها والا ففي الثلث وعلى النقد
فيه مباحث عن الواجبة وكذا كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية
كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحاً كان الموصي والمتصرف او مريضاً
وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف
متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وعزلها للمريض
مطلقاً او بالمرض المخوف خلاف بل تنفذ من الاصل ام من الثلث ويأتي
الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا في فن المعاملات والعادات ان شاء
الله تعالى هذا آخر الكتاب في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع
ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين

اخراج الحقوق المالية والوصايا
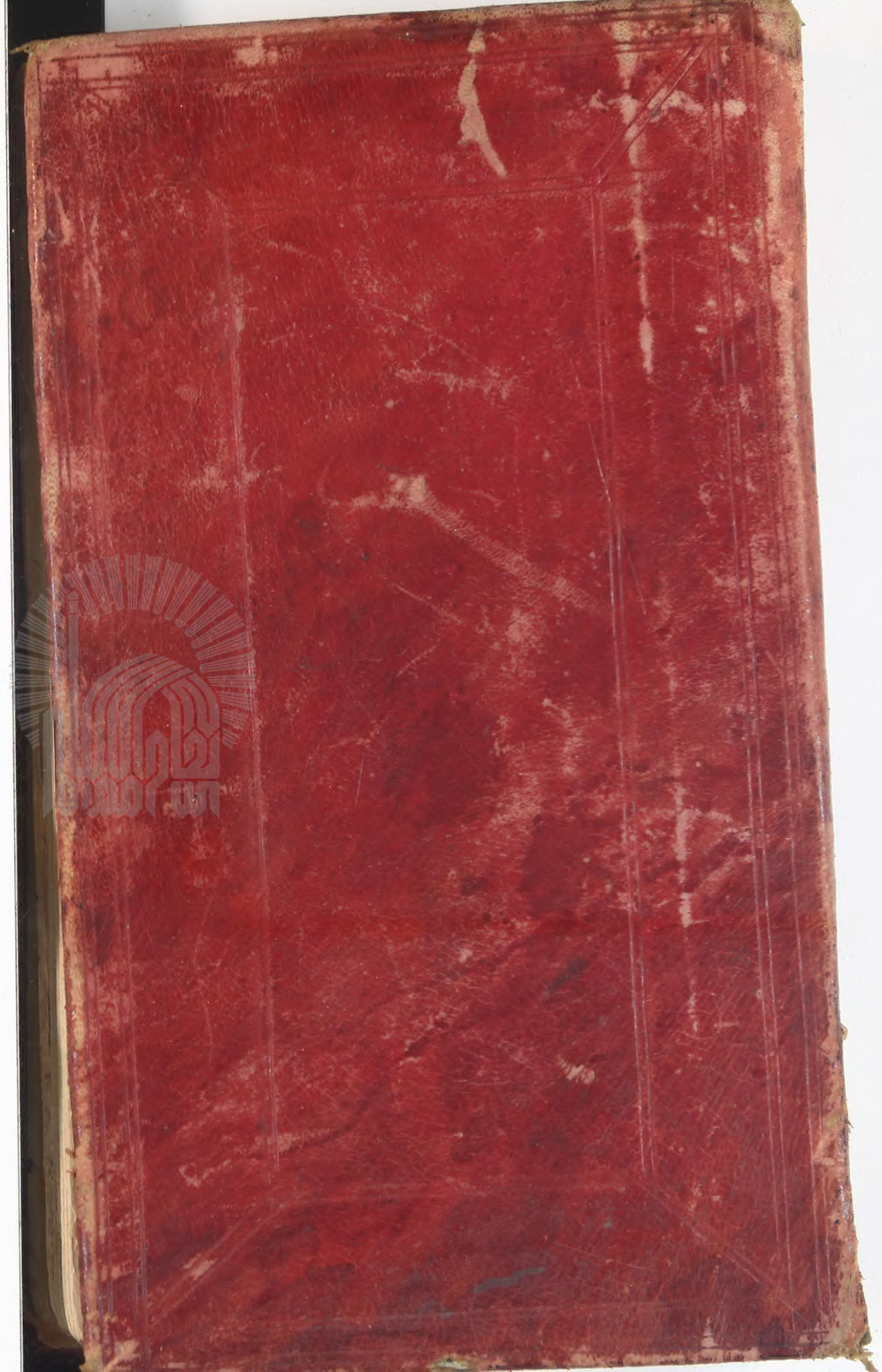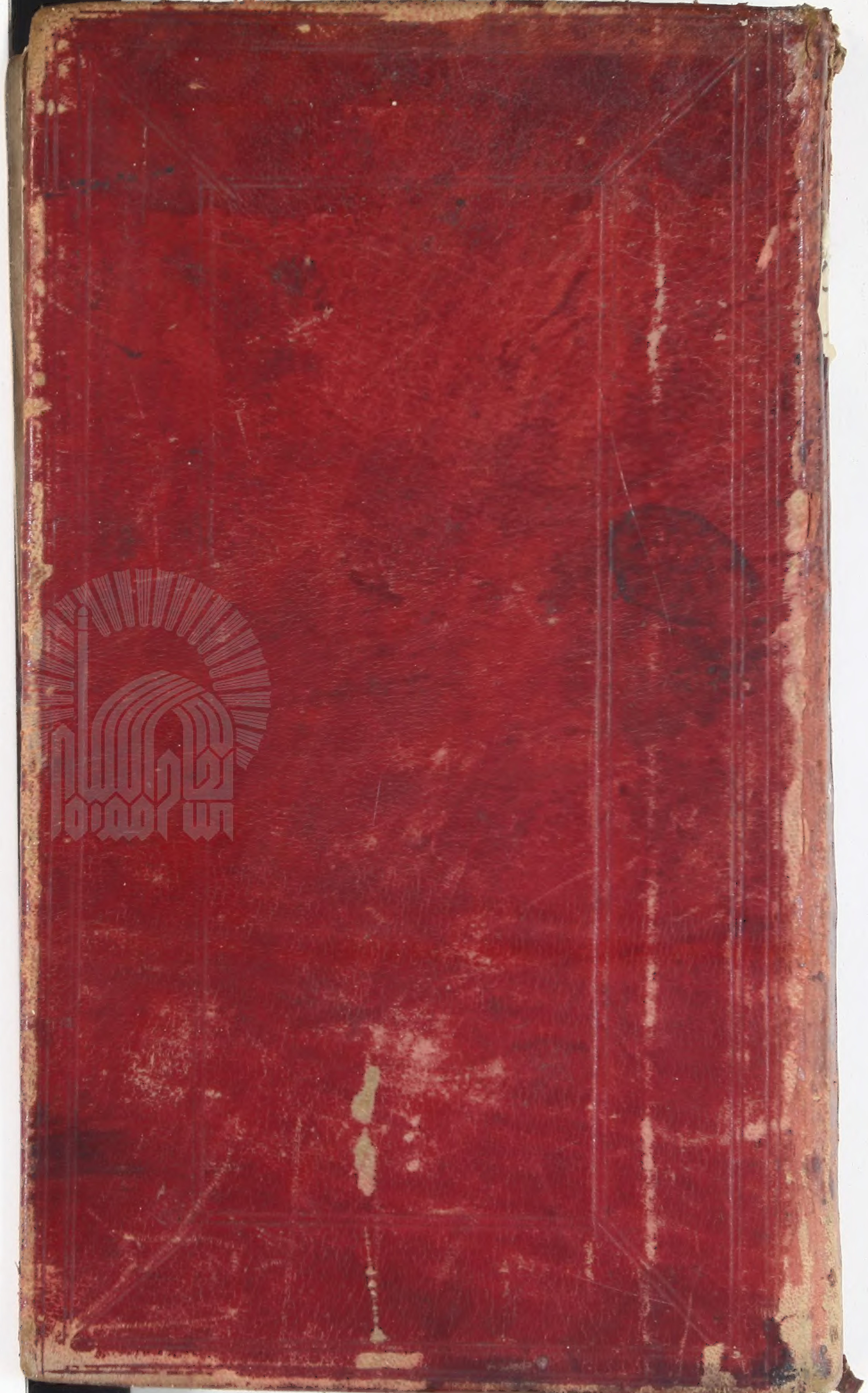
بازبين شد ۱۳۷۱ ش